من النيسابوري فالربح كله لرب المال وما يشتري به من الزطي فالربح كله للمضارب فهو على ما سمى فان كان اشترى الهروي فهو على المضاربة كما لو اشترطا وان اشترى به النيسابوري فهو بضاعة في يده والربح لرب المال والوضيعة عليه وان اشترى به الزطي فالمال قرض عليه والربح له والوضيعة عليه كذا في المبسوط * مر المضارب على السلطان فدفع اليه شيأ ليكف عنه يضمن وان أخذها كلها كرها لا ضمان عليه كما اذا غصب منه البعض كذا في محيط السرخسي * اذا مر المضارب على العاشر بمال المضاربة وأخبر به وأخذ منه العشر فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر وان كان هو الذي أعطى العاشر بغير الزام من العاشر له فهو ضامن لما أعطى وكذلك ان صانعه بشيء (١) من المال حتى كف عنه فهو ضامن لما أعطى قال الشيخ الامام الاجل الجواب في زماننا بخلاف هذا ولا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة الى شاطر (٢) طمع فيه وقصد أخذه بطريق الغصب وكذلك الوصي اذا صانع من مال اليتيم كذا في المبسوط والله سبحانه أعلم

(كتاب الوديعة) * وهو مشتمل على عشرة أبواب

(الباب الاول في تفسير الايداع والوديعة وركنها وشرائطها وحكمها) *

أما تفسيرها شرعا فالايداع هو تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين كذا في الكنز * وأما ركنها فقول المودع أودعتك هذا المال أو ما يقوم مقامه من الاقوال أو الافعال والقبول من المودع بالقول والفعل أو بالفعل فقط هكذا في التبيين * والوديعة تارة تكون بصريح الايجاب والقبول وتارة بالدلالة فالصريح قوله أودعتك وقول الآخر قبلت ولا تتم في حق الحفظ الا بذلك وتتم بالايجاب وحده في حق الامانة حتى لو قال للغاصب أودعتك المغصوب برئ عن الضمان وان لم يقبل فأما وجوب الحفظ فيلزم على المودع فلا بد من قبوله والدلالة اذا وضع عنده متاعا ولم يقل شيأ أو قال هذا وديعة عندك وسكت الآخر صار مودعا حتى لو غاب الآخر فضاع ضمن لانه ايداع وقبول عرفا كذا في خزانة المفتين * وأما شرائطها فانواع منها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه حتى لو أودع الآبق والطير الذي هو في الهواء والمال الساقط في البحر لا يصح كذا في البحر الرائق * ومنها عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من المجنون والصبي الذي لا يعقل وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الايداع من الصبي المأذون وكذا حريته ليست بشرط فيملكه العبد المأذون وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة منه وكذلك حرية المودع ليست بشرط لصحة العقد حتى يصح القبول من العبد المأذون ويترتب عليه أحكام العقد وأما العبد المحجور فلا يصح منه القبول كذا في البدائع * وأما حكمها فوجوب الحفظ على المودع وصيرورة المال أمانة في يده ووجوب أدائه عند طلب مالكه كذا في الشمني * والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن وان فعل شيأ منها ضمن كذا في البحر الرائق * وضع في بيته شيأ بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التزام الحفظ ولو وضع عند آخر شيأ وقال احفظه فصاح باعلى صوته وقال لا أحفظه فضاع قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ كذا في الوجيز للكردري * لو قام واحد من أهل المجلس وترك كتابه أو متاعه فالباقون مودعون فيه حتى لو تركوا وهلك ضمنوا لان الكل حافظون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على آخرهم لانه تعين الآخر حافظا كذا في محيط السرخسي * من ترك باب حانوته مفتوحا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على آخرهم كذا في الملتقط * رجل في يديه ثوب قال له رجل اعطني هذا الثوب فاعطاه اياه كان هذا على الوديعة كذا في الظهيرية * في فتاوى أهل سمرقند رجل دخل بدابته خانا وقال لصاحب الخان أين أربطها فقال هنالك فربطها وذهب ثم رجع فلم يجد دابته فقال صاحب الخان ان صاحبك أخرج الدابة ليسقيها ولم

(١) قوله ان صانعه المصانعة الرشوة كما في المختار * (٢) قوله الى شاطر هو الذي أعيا خبثا مختاراه بحراوي

ضربها لا يحنث لان الخطأ مؤاخذ به في أحكام الدنيا حتى لزم الارش عليه وان سقط في حق المأثم والحنث والمغرم من احكام الدنيا * (نوع منه) * لا عذنه فحبسه يحنث ان نواه لانه تعذيب قاصر فتوقف على النية كالجماز * ان لم احبسه جائعا عاريا فكذا فحبسه كذلك فاطعمه وكساه غيره حنث * ضربه فقال المضروب والله من سزاى وى نكنم لا يتناول المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير ولا ترك الجناية وانما يتناول الاساءة الى الضارب عرفا فان نوى الفور فعلى ما نوى والا فعلى الاطلاق ولو قال اكرمن نكنم أمروز بابو آنك مى بايد كردن فامر أنه طالق فمضى اليوم فلم تجازه لا باحسان واساءة لا يحنث لانه ما فعل ما ينبغي وهو العفو الا ان ينوي الضرب والشتم فيحنث ان اخلاه منه * اكرمن ترا بخون اندر نكنم فضربه فأدمى انفه وتلطخ بثوبه بر ان نوى هذا القدر وكذا ان لم ينو لان الظاهر ان الكمال غير مراد * اين كوى راتر كستان نكنم فكذا فشرط البر أن يسلط عليه أتراكا كثيرة * اكر فردا جنانه كنم كه سك بانبان كرد يعزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض * قال لغيره في المشاجرة اكرمن ترا ندار كردن خرنه كنم قيل لا يحنث ما عاش لانه يراد به القهر والغلبة وقيل يحنث في الحال يكن لتحقق العجز الا اذا نوى ما تقدم فلا يحنث الى الموت وبه افتى الهندواني * اذا دنوت مني فكذا فدنت حين ضرب ابنه لدفع الضرب بحالة

لومدت اليه يصلى حنث * ان اغضبتك فكذا فضرب ولدها فى أمر يستحق التأديب لا يحنث * ان آذيتك فكذا فتسرى عليها جارية ان عد التسرى ايذاء حنث والا فلا وهذا اذا لم يكن هنالك مقدمة فان كانت فعليها * دعاها الى الفراش فابت وقالت انك تعذبنى فقال ان عذبتك فكذا فجاءت فجامعها ان طائعة لا يحنث وان كارهة يحنث * ان لم احرق منزلك غدا أو ان لم اضربك غدا فقيد حتى مضى أو منع الاتباع عنه ولم يمكنوه قيل يحنث وقيل لا * لا يضرب فامر غيره فضربه لا يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا أو حاكما أو المولى فحينئذ يحنث بالامر لانه يملك الضرب فيملك الامر * اكر مرا سرزنش كنى فكذا يحنث بالملامسة مشافهة * اكر مرا برسرزنى ينصرف الى المنة اذا احتملت القرنية والا فعلى الضرب على الرأس * لا يؤذى امرأته فاصابت النجاسة ثوبه فقال اغسليه فابت فقال زهره دران وبشوى قيل لا يحنث لاستحقاقها ذلك بالاباء عن مثل هذا وهذا أذى منها لا منه وقال القاضى يحنث لوجود الشرط منه وبه يفتى * لا يشتمه فقال له اى كير خوره زن يحنث لانه شتم له وبه يفتى لانه فى العرف يطلق على أمر يلزم منه كشحنة * (الحادى والعشرون فى الركوب والجلوس) * لا يركب فهو على ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب انسان لعبور الماء به ويحنث بالسفينة لانها مركب البحر عادة وفى الفتاوى لا يقع فى عرفنا الا على البرذون والفرس * لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس والبرذون لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوى وان نوى الخيل خاصة لا يصدق قضاء اذا كان اليمين الطلاق ولو لم يكن لفظ الدابة مذكورا ونوى الخيل

يكن له صاحب فصاحب الخان ضامن كذا فى المحيط * واذا دخل رجل الحمام وقال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فقال صاحب الحمام ثمة فوضع فدخل الحمام ثم خرج رجل آخر وذهب بثيابه فصاحب الحمام ضامن وان وضع الثياب بمرأى صاحب الحمام ولم يقل شيأ وباقى المسئلة بحالها فان لم يكن للحمام ثيابى وهو الذى يقال له بالفارسية (جامه دار) فالضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابى وهو حاضر فالضمان على الثيابى دون صاحب الحمام الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام أين أضع الثياب فحينئذ يجب الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثيابى وهو حاضر هكذا فى الظهيرية * وان كان الثيابى غائبا ويضع الثياب بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع كذا فى فتاوى قاضيخان * دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج آخر من الحمام ولبسها وصاحب الحمام لم ير أنها ثيابه أم لا ثم خرج صاحب الثياب وقال هذه ليست ثيابى وقال الحمامى خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت أنها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ كذا فى خزانة المفتين * وفى غصب فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى لو دخل رجل دخل الحمام ووضع ثيابه بمرأى عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام قاعدا فلا ضمان وان وضع جنبه على الارض فهو ضامن كذا فى المحيط * وفى مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنتى وهى فى الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئى من الماء واحليها الى فلانة فانكسرت ان كانت الامرأة فى عيال الام لا تضمن وان كانت فى بيت زوجها ان كانت أعارتها الام فكذلك وكذا لو قالت صبى على رأسك وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها كذا فى الخلاصة

* (الباب الثانى فى حفظ الوديعة بيد الغير) *

وللمودع أن يدفع الوديعة الى من كان فى عياله كان المدفوع اليه زوجته أو ولده أو والديه اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة هكذا فى فتاوى قاضيخان * وقال بكر رحمه الله تعالى لعياله أن يضعها عند من فى عياله كذا فى الوجيز للكردرى وتفسير من فى عياله فى هذا الحكم أن يساكن معه سواء كان فى نفقته أولا كذا فى الفتاوى الصغرى * وهكذا فى فتاوى قاضيخان * والعبرة فى هذا الباب للمساكنة لا فى حق الزوجة والابن الصغير والعبد فالابن الصغير اذا لم يكن فى عياله فدفع اليه لا يضمن ولكن يشترط أن يكون الصغير قادرا على الحفظ والزوج اذا كان يسكن فى محلة والمرأة تسكن فى محلة أخرى ولا ينفق عليها زوجها فدفع الوديعة اليها فلا ضمان عليه والعبد اذا لم يكن فى عياله بمنزلة الابن الصغير هكذا فى الظهيرية * المودع اذا دفعها الى عبده أو أجيره مشاهرة أو مساتهة مساكنا معه أو الى ابنه الكبير فى عياله أو أبيه الذى فى عياله لا يضمن كذا فى الفتاوى العتابية * والابن الكبير اذا لم يكن فى عياله فدفع اليه ضمن كذا فى المحيط * والاجنبى كالاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله كذا فى الخلاصة * وهذا الذى ذكرنا فيما اذا أودع عنده شيأ ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن فى عياله أما اذا نهاه عن ذلك ودفعها الى بعض من نهاه عنه فضاعت الوديعة ينظر ان كان المودع يجد بدا ممن دفعها اليه ضمن وان كان لا يجد بدا من ذلك ودفعها اليه وضاعت لا يضمن وهذا كما اذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها الى امرأته وهو لا يجد بدا من ذلك فسلم الدابة اليها فضاعت عندها فانه لا يضمن كذا فى المضمرات * ويضمن بدفعها الى من يجرى عليه النفقة كل شهر ولا يساكنه ويسمى (اجرخوار) والاجير الذى يعمل من الاعمال مياومة كذا فى الفتاوى العابية * ذكر الامام التمرتاشى والامام الحلوانى عن محمد رحمه الله تعالى المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس فى عياله أو دفع الى أمين من أمنائه ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله أنه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به فى ماله فكذا فى

الوديعة ثم قال وعليه الفتوى كذا في النهاية * سوقي قام من الحانوت للصلاة وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لا يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجبر انه فلم يكن مضيعا ولم يكن هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو دفع الى شريك له مفاوض أو عنان أو عبد مأذون له في التجارة أو عبد معتزل عن منزله فضاع لم يضمن وكذلك الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع عند أحدهما وديعة فوضعها في كيسه أو في صندوق وأمر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو كان للرجل امرأتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معهما فهما في عياله لا يضمن كذا في الظهيرية * المودع اذا خاف على الوديعة الغرق فنقلها الى سفينة أخرى لم يضمن كذا في السراجية * وان أخرجها عن يده عند الضرورة بأن وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق أو كانت الوديعة في سفينة فلحقها غرق أو خرج اللصوص وخاف عليها أو ما أشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان أحاط الحرق الغالب بداره فنا ولها جاره لا يضمن وان لم يكن أحاط ضمن واشتراط هذا الشرط في الفتاوى أحق وأنظر هكذا في الغياثية * هذا اذا كان الدفع لضرورة وان كان الدفع بغير ضرورة فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل أن يفارق الاول الثاني فلا ضمان على أحد بلا خلاف وان هلكت بعد ما فارق الاول الثاني فالاول ضامن بلا خلاف وأما الثاني ففيه خلاف على قولهما يضمن وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن كذا في المحيط * فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني يرجع على الاول هكذا في المضمرات * ولو استهلك الثاني الوديعة ضمن بالاجماع ويكون صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول أو الثاني فان ضمن الاول رجع بها على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا في السراج الوهاج * ولو ادعى المودع أنه دفع الوديعة الى أجنبي لضرورة بأن ادعى أنه وقع الحريق في بيته ذكر القدوري أنه لا يصدق الا ببينة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وفي الزاد وهو الصحيح كذا في التتارخانية * وذكر في المنتقى أنه ان علم أنه قد احترق بيته قبل قوله وان لم يعلم لم يقبل قوله الا ببينة كذا في المحيط * وأجمعوا أن مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين أن يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي * قال في الجامع الكبير اذا أودع عند عبد محجور فدفع العبد الوديعة الى عبد مثله فهلكت فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الاول بعد العتق أو يضمن الثاني في الحال والاصح ان الثاني لا يضمن أبدا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهما شاء في الحال ان بدا العتق في الاول (١) ولو أودع عند الثالث مثله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على الاول والثالث وله أن يضمن الثاني في الحال وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يضمن أيهم شاء في الحال كذا في البنابيع * المودع اذا دفع الوديعة الى امرأته ثم طلقها وانقضت عدتها فلم يستردها حتى هلكت في يدها هل يضمن قال بعض المتأخرين يضمن لانه يجب عليه الاسترداد كما ذكر محمد رحمه الله تعالى في وديعة الاصل اذا وقع الحريق في دار المودع فدفع الوديعة الى أجنبي لا يضمن فلو فرغ من ذلك ولم يستردها حتى هلكت في يد الاجنبي يضمن كذا في مسئلتنا وهكذا أجاب صاحب المحيط رحمه الله تعالى وقال قاضيخان لا يضمن كذا في الفصول العمادية * في التجريد وان أخرجها من يده الى يد غيره أو أمر غيره باستهلاكها أو بنقصها وادعى أنه كان باذن المودع لم يصدق على ذلك وله أن يحلف المودع وفي

(١) قوله ان بدا العتق في الاول كذا في جميع النسخ وقد راجعت عبارة الجامع الكبير المنقولة في السراج فلم أجد فيها هذا التقييد فليراجع عبارة البنابيع اه بحراوي

لا يدين أيضا * لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا العكس لان الفرس للعربي والبرذون للعجمي ولو بالفارسية حنث على كل لان لفظ اسب يطلق على الكل ولفظ اشتر لا يتناول الابل الا اذا كان في موضع يركب الابل أيضا * لا يركب هذا السرج فزيد أو نقص منه فركب يحنث لا ان بدل الحنا وهو المعتبر في السرج وهو اسم لقربوسين المقدم والمؤخر * كلما ركبت دابة فلله على التصدق بها فركب فتصدق بها ثم اشتراها وركب تصدق أخرى بخلاف مسئلة التنجيز * لير كبن هذه الدابة اليوم فقيد ومضى اليوم ولم يركب حنث بخلاف لا اسكن اليوم هذه الدار وقد ذكرناه * لا يقعد على الارض فجلس على بساط أو غيره على الارض لا يحنث * لا يمشي على الارض فمشى بخف أو نعل عليه حنث ولو مشى على البساط لا * لا يجلس على هذا الفراش فجلس على فراش فوقه لا يحنث بلا نية ولو جعل عليه محبسا وجلس يحنث * لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع * (الثاني والعشرون في الحرف والافعال المتفرقة) * لا يكون من اكرة فلان وفلان غائب لا يمكنه النقض حنث من ساعته فان ذهب الى رب الارض لنقضه لا يحنث وان كان في البيت فلم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنع من الذهاب * حلف المحترف وقال اكردست برين هانهم فكذا فسها لا للعمل لا يحنث اذا هاج حلفه من ذكر العمل * كشت نه كنم في هذه القرية فزرع برز البطيخ أو القطن يحنث ولو السغناقي كرب أو سقى أو حصد ما يذره غيره لا فان دفع الى غيره مزارعة أو استأجر أجيرا فزرعه ان كان ممن يتولى العمل بنفسه لا يحنث والا يحنث وان

نوى أمر الغير به حنث وان زرع غلامه أو أجيره الذى استأجره للزراعة قبل اليمين وكان يزرع لاجله حنث * اكرا ابن كشت دكارايدم رافكندا فباع أو وهب أو أقرض حنث وان اتلفه واحد فاخذ ضمانه وأنفقه لا * لا يصطاد مادام الامير فى البلد فخرج الامير فصاد ثم رجع الامير فصاد أيضا لا يحنث * لا يعمل يوم الجمعة فدفع الى الخياط ثوبا فعمل لا يحنث واليمين على عمل الحالف * ﴿نوع﴾ لا يخدم فلانا فخاطه ثوبا ان بأجر لا يحنث والا يحنث * حلف الاجير أن لا يعمل له فى هذا الشئ يشترى منه الشئ فاذا فرغ من العمل ملكه منه وكذا الوحلف لا ينسج له كرباسا يشترى الغزل منه فاذا نسج ملكه منه والحالف على ان لا ينسج كرباسا لا يحنث ينسج الخمار لاختصاصه باسم على جدة واسم الخادم لا يتناول المزارع واسم التبع يتناوله * برادر خودرا نه صرمايم ليعمل لى عملا فدفع الى زوجته شيأ لتأمره باصلاحه فان كان الحالف ارسلها بهذا الامر يحنث والا لا * لا أرافقك فخرجا الى السفر ان كانا فى محل واحد أو كراهما أو قطارهما واحد يحنث والمرافقة الاجتماع فى طعام واحد أو أمر واحد * لا أصاحبه ان كان كل فى قطار لا يحنث * ذهب الى المطرب ليجىء فابى فقال آنجانا هموار ان اند فقال اكر آنجا نا هموار ان اند فكذا فجاء فوجد القوم سكارى ان زعم الحالف انهم ليسوا ناهموار ان فعلى زعمه لان حلفه يحتمل اشياء * ليبلغن عدله المشرق والمغرب يرفع

السغناق ان كانت الوديعة فى بيت المودع واستحفظ المودع الوديعة فى بيته بغيره بأن ترك الوديعة والغير فى بيته وخرج هو بنفسه ضمن كذا فى التتارخانية * المودع اذا حفظ الوديعة فى حرز غيره ليس فيه ماله يضمن واذا استاجر حرزا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن وان لم يكن فيه ماله هكذا فى خزانة المفتين * واذا دفع المودع عند موته الوديعة الى جاره وليس بحضرته عند الوفاة أحد ممن فى عياله فلا ضمان عليه كذا فى الملتقط * المودع اذا آجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على الآخر من غير حشمة لا يضمن هكذا فى الخلاصة * ولو ترك امرأته أو عبده فى حانوته لا يضمن ان كانا أمينين والا يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * ولو أجلس المولى عبده فى حانوته وفيه ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها فى يدى عبده وقد أتلف البعض فباع المولى الغلام فان كان للمودع بينة على ذلك فهو بالخيار ان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وان شاء نقض البيع وباعه فى دينه وان لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه على علمه فان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين ان أقر المشترى كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان أنكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولى كذا فى خزانة المفتين * الوالى اذا جبى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفى فضاع ان وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالى ضاع من مال الجميع وان وضع باسم الرجل الذى أخذه منه ضاع من مال الرجل خاصة كذا فى الملتقط * والله أعلم

* ﴿الباب الثالث فى شروط يجب اعتبارها فى الوديعة ولا يجب﴾ *

وان قال احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت آخر من تلك الدار لم يضمن وهذا استحسان والقياس أن يضمن وكذلك لو قال ضعه فى هذا البيت ولا تضعه فى هذا الآخر والبيتان فى دار واحدة فهو على ما قدمنا من القياس والاستحسان قال فى الينابيع وهذا اذا لم يكن البيت الذى حفظها فيه أنقص حرزا من البيت الذى أمره بالحفظ فيه أما لو كان البيت الثانى أنقص حرزا من الاول ضمن ولو قال ضعها فى كيسك هذا فوضعها فى غيره لم يضمن كذا فى السراج الوهاج * وان قال ضعها فى كيسك فوضعها فى الصندوق لا يضمن كذا فى الفصول العمادية * ولو قال احفظها فى كيسك ولا تحفظها فى صندوقك أو قال احفظها فى صندوق ولا تحفظها فى البيت فحفظ فى البيت لا يضمن كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * وان قال خبئها فى هذه فخبأها فى دار أخرى فى تلك المحلة فهو ضامن وان كانت الثانية أحرز من الاولى هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الوديعة * وكذلك اذا قال خبئها فى هذه الدار ولا تخبئها فى دار أخرى فخبأها فى دار أخرى وفى شرح الطحاوى اذا كانت الدار التى خبأها فيها والدار الاخرى فى الحرز على السواء أو كانت التى خبأها فيها أحرز فلا ضمان عليه سواء نهاه عن الخب فيها أو لم ينهه كذا فى المحيط * ولو قال احفظها فى هذه البلدة ولا تحفظها فى بلدة أخرى فحفظها فى البلدة المنهية ضمن بالاتفاق ولو قال احفظها فى صندوقك هذا ولا تحفظها فى هذا الصندوق الآخر فى ذلك البيت فحفظها فى المنهى لا يضمن بالاتفاق كذا فى الغياثية * والاصل المحفوظ فى هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط تمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا تمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر كذا فى البدائع * فلو شرط عليه أن يمسكها بيده ولا يضعها أو يحفظها بيمينه دون يساره أو ينظر اليها بعينه اليمنى دون اليسرى أو لا يخرجها من الكوفة فلا ينتقل منها أو يحفظها فى صندوق فى بيت لم يعتبر كذا فى التمرتاشى * اذا لم يعين مكان الحفظ أو لم ينه عن الاخراج فصاحب أمره بالحفظ مطلقا فسافر بها فان كان الطريق مخوفا فهلكت ضمن بالاجماع وان كان آمنا ولا حمل لها ولا مؤنة لا يضمن بالاجماع وان كان لها حمل ومؤنة فان كان المودع مضطرا فى المسافرة بها لا يضمن بالاجماع وان كان له بد من المسافرة بها فلا ضمان عليه قربت المسافة فيه أو بعدت وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ان بعدت يضمن وان قربت

الباج فيصل نفعه الى الشرق والغرب * ان لم تكن فى غسلت القصعة فكذا فامرت الجارية فغسلتها ان كانت من عادتها مباشرة الغسل بنفسها يحنث والا لا وان كانت أحيانا تغسل وأحيانا لا فالظاهر الحنث * ان غسلت ثيابى فكذا فغسلت الكم أو الذيل أو اللفافة لا يحنث

* اكر مرغ دارى فكذا دفعت الى غيرها ليمسكها ان الحالف لاجل لوث المنزل لا يحنث وان لاجل اشتغالها بالطيور يحنث * دستاس نه كشم خراس كشيد يحنث ان جعل دقيقا لانه في معناه حتى لو جر برجله يحنث وان كان اللفظ لا ينبئ عنه قيل وفيه نظر لان في الايمان يعتبر اللفظ * لا يضرط فانفلت منه لا يحنث * لا يأتمنه على شئ فاراه درهما لينظر فيه ولم يفارقه لا يحنث وان فارقه حنث لانه صار أمانة وان أعطاه دابته وقال امسكها حتى أصلي يحنث * ان مشطت أحدا فكذا فعقدت شعر امرأة أو سرحت رأسها يحنث وفيه نظر لانه لا يعد مشطا عرفا * كل امرأة يتزوجها فكذا ونوى امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على جواز تخصيص العام بالنية فالخصاف جوزه وفي الظاهر لا وعلى هذا أخذ منه درهما وحلفه على انه ما أخذ منه شيأ ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى على الظاهر واذا أخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا بأس به وقد ذكروا عن السلف أن اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه كما اذا استفتى فيما اذا استقرض من رجل وأوفاه هل برئ يفتي بالبراءة لكن اذا سمعه القاضي يقضي بالمال الا أن يبرهن على الايفاء دل على ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا واين الكبريت وأين العلم * وفي الخلاصة اليمين ان كان بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك

لا هذا هو الخاص والمختار وهذا كله اذا لم ينه عنها ولم يعين مكان الحفظ نصا وان نهاه نصا وعين مكانه فسافر بها وله منه بد ضمن كذا في الفتاوى العتابية * ان أمكنه حفظ الوديعة في المصر الذي أمر بالحفظ فيها مع السفر بأن يترك عبده الذي في المصر المأمور به أو بعض من في عياله فاذا سافر بها والحالة هذه ضمن وان لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال أو كان الا انه احتاج الى نقل العيال فسافر فلا ضمان كذا في التتارخانية * الوديعة لو كانت طعاما كثيرا فسافر بها فهلك الطعام فانه يضمن استحسانا كذا في المضمرات * وأجمعوا على أنه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن كذا في غاية البيان * والاب والوصي سافرا بمال الصبي وهلك لا يضمنان الا اذا تركا زوجتيهما ههنا كذا في الوجيز للكردري * والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة وان كان ضمن كذا في الخلاصة * واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فاني أتهمها أو قال الى ابنك أو قال الى عبدك وما أشبه ذلك فدفع اليه فان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بأن لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بدا منه فهو ضامن كذا في التتارخانية * المودع اذا وضع الوديعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرقت ليلا ان لم يكن له موضع آخر أحرز من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع آخر أحرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل كذا في خزانة المفتين * رجل دفع الى آخر مرا وقال له اسق به أرضي ولا تسق به أرض غيري فسقى أرض الآمر ثم سقى أرض الغير فضاع المر ان ضاع قبل أن يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن كذا في الخلاصة * امرأة قالت لا كارها لاطرح أمتعة الى في منزلك فوضع الاكار في منزله فجني الاكار جناية وهرب فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو جعفر سئل أبو بكر عما اذا قال المبضع للتاجر ضعها في هذا العدل وأشار اليه فوضعها في الحقيبة قال ضمن وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة صح ولزم عليه كذا في جواهر الاخلاطي * ولو أودع غاصب المغصوب عند رجل وشرط الاجر على حفظه يصح كذا في الوجيز للكردري والله أعلم

* (الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وما يضمن به المودع وما لا يضمن) *

في النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة أو ٢ (بيفتاد ازمن) لا يضمن ولو قال أسقطت أو بالفارسية ٣ (بيفكندم) ضمن قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه كذا في الخلاصة * ولو قال لا أدري أضاعت أو لم تضع لا يضمن ولو قال لا أدري أضعتها أو لم أضع يضمن كذا في الفصول العمادية * رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا أدري كيف ضاع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولو قال نسيت ولا أدري في أي حانوت وضعت يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى سئل ابن الفضل عمن دفع جواهر الى رجل ليبيعها فقال القابض أنا أريها تاجرا لاعرف قيمتها فضاعت الجواهر قبل أن يريها قال ان ضاعت أو سقطت بحركته ضمن وان سرقت منه أو سقطت لزاحمة أصابته من غيره لم يضمن كذا في الحاوي للفتاوى * قال لو قال المودع وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ضمن وبه يفتى كذا في جواهر الاخلاطي * ولو قال وضعت بين يدي في داري ثم قمت ونسيتها فضاعت ينظر ان كانت الوديعة مما يحفظ في عرصة الدار ولا تعد حرزا

ترجمة
٢ وقعت مني ٣ تركتها

البينة بيتة الحالف ظالما كان أو مظلوما * حلفه السلطان انه لا يعرف مال فلان وزوجة فلان كانت اودعته مالا فظن انه ماله او خلف ثم قالت كان مال فلان لا يحنث حتى يصدقها الزوج أو يقضي على انه له ببينة عادلة * بك نان فلان بخورم يحنث بأكل بعض الخبز لانه على المبالغة كما اذا قال بك دم آب فلان نه خورم الا اذا سبق الدال على أكل خبز تام * (الثالث والعشرون في المعرفة وهو أول القسم الثالث) * معرفة الكبير بالاسم والنسب ومعرفة الصغير بالوجه حتى لو أخرج ولده الى جاره فرآه ولم يعرف اسمه ثم حلف الجار انه لا يعرف هذا الصغير يحنث * تزوجها ودخل بها ولم يعرف اسمها أو حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث لما قلنا وان نوى به معرفته بوجهه فقد شدد على نفسه * حلف انه لا يعلم أمر كذا فحلف ثم علم بالتذكر بعده ان كان عالما لا يحنث * حلف السلطان رجلا ليأخذه بالتهمة غرماء المتواري أو اقرباؤه بانه لا يعلمهم وهو يعلم فالحيلة له ان يذكر اسم الرجل الذي يواري ويريد غيره كما لو ذكره على سب محمد صلى الله عليه وسلم يريد محمدا ليس برسول ولا شك في صحته عند الخصاف ويفتى بقوله في المظلوم ويعلم منه أنه لو ادعى على زيد مالا فحلفه بانه ليس له عليه شيء فحلف وأشار باصبعه في كمه الى آخر يريد انه ليس له عليه انه لا يصدق قضاء ويدين * حلفه السلطان انه لا يدري اين فلان فحلف ونوى انه لا يدري اين هو من داره لا يحنث * يروى ان النخعي كان متواريا من الحجاج فخط مدورا وقال لخادمه قل ليس هو ههنا * (نوع في النوم) * لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث * لا ينام مع فلانة فنام مع أخرى والمحلوف عليها عند رجله

له كصرة الدراهم والذهب ونحوهما يضمن والا فلا كذا في محيط السرخسي * اذا قال دفنت في داري أو كرمي ونسيت مكانه لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه فان كان للدار والكرم باب لم يضمن وان لم يكن لهما باب يضمن كذا في المحيط * وان قال لا أدري وضعت في داري أو في موضع آخر يضمن كذا في المضمرات * سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر لحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * واذا لم تكن مدفونة ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل فيه أحد الا باستئذان لا يضمن وان لم يكن له باب كذا في المحيط * وضع الوديعة في داره ويدخلها الناس كثيرة فضاعت فان كان شيء يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا فيضمن كذا في القنية * المودع اذا وضع الوديعة في الجبانة فسرقت الوديعة ضمن كذا في المحيط * دفن في أرض ان علم بعلامة لا يضمن والا ضمن وفي المفازة يضمن بكل حال كذا في الوجيز للكردري * ولو توجهت اللصوص نحو المودع فدفن الوديعة حتى لا تؤخذ من يده وفر من خوفهم ثم رجع فلم يظفر بالمكان الذي دفن الوديعة فيه ان أمكنه أن يجعل له علامة فلم يجعل ضمن وان لم يمكنه ذلك ان أمكنه العود في أقرب الاوقات بعد انقطاع الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة كان ضامنا كذا في الظهيرية * وان كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق قال له رب الوديعة ادفنها فدفنها ثم ذهب السراق وذهبوا أيضا بعد ذلك أو ذهبوا أولا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجد المدفون لا شك ان المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن بأمر المالك وأما اذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها فالجواب فيها على التفصيل ان ذهب السراق أولا وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفعها وترك ثمة مع الامكان فهو ضامن وأما اذا مكث السراق ثمة ولم يمكن القرار ثمة لخوفهم فذهب ثم جاء فلم يجد فهذا على وجهين ان جاء على قدر ما امكنه وزال الخوف فلم يجد لا يكون ضامنا وان أخر مع الامكان كان ضامنا كذا في المحيط * المودع اذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن كذا في خزانة المفتين * أودع عند آخر قمقمة ثم طلبها منه فقال لا أدري كيف ضاعت قيل لا يضمن هو الاصح هكذا في جواهر الاخلاطي * دفع الى رجل قمقمة ليدفعها الى انسان ليصلحها فدفعها ونسي لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * دفع الى مراهق قمقمة ليسقي الماء فتغافل عنها فضاعت لا يضمن كذا في القنية * قال خلف سألت أسدا عمن له علي آخر درهم فدفع المطلوب الى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما وقال خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قال هلك على المطلوب وللطالب درهم ولو قال له حين دفع اليه الدرهم الاول هذا حقك فهو مستوف ولا ضمان عليه للدرهم الآخر كذا في التتارخانية * في غصب فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى دفع الى آخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف الا ان الهبة فاسدة لانها هبة المشاع والمقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون فالخمسة التي هلكت نصفها أمانة ونصفها مضمون فيجب ضمان نصفها وذلك درهمان ونصف والخمسة التي استهلكها كلها صارت مضمونة بالاستهلاك فيضمن سبعة دراهم ونصفا ولو قال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من الميت لم يضمن شيأ لان وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في المسئلتين جميعا كذا في المحيط * ولو دفع اليه عشرة وقال خمسة منها لك وخمسة سلمها الى فلان فهلكت الدراهم يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن الخمسة الباقية ولو أعطاها خمسة خمسة على حدة على أن له خمسة منها ولم يبين أيهما خلطهما القابض يضمن الخمسة الهبة ولا يضمن كلها كذا في محيط

لا يحنث ان لم يسمها قصدا * شب نه خفتم وجشم كرم نه كردم وجشم بر جشم نهادم وكان اضطجع على فراش ولم ينم ان نوى حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو حنث ولو وضع جنبه ووضع عينه * لا ينام على هذا الفراش فاخرج حشوه ونام عليه لا يحنث وان نام على الصوف بعد نزع الظهارة يحنث * ان نمت على ثوبك فكذا فاضطجع على وسادتها أو فراشها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو وضع جنبه على ثوب لها أو أكثر بدنه يحنث لانه يعد نائما ولو اتكأ أو جلس على وسادة لها الا ان يضع جنبه أو أكثر بدنه عليها * لا ينام على هذا الفراش فجعله في فراش آخر ونام عليه لا يحنث حتى لو جعل في فراش ديباج يسمى فراش ديباج علم ان المعتبر فيه الظهارة * لا ينام على هذا البساط فوضع عليه رأسه لا يحنث * ان نمت الا في حجري الليلة فكذا فنام في فراشه لا في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية نكار من قال الصدر يحنث * أراد انزول عن السطح فمنعوه فقال واضعا رجله على ناحية السطح ان بت الليلة أو أكلت ههنا مريدا موضعا بعينه منه فنام أو أكل في غير تلك الناحية يحنث قضاء لا ديانة * (الرابع والعشرون في الرؤية والمواقيت) * لا ينظر اليه فالرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان رأى الظهر أو الصدر والبطن أو أكثر الصدر والبطن فقد رآه وان أقل من النصف لا وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآها جالسة أو متنقبة أو متقنعة فقد رآها الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء الا ان يكون قبله كلام يدل عليه فيدين قضاء والسقوط أيضا وان رأى يده أو رجله أو أعلى رأسه لم يره وان رآه في ثوب يستبين منه الرأس والجسد بحيث يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبن رأسه

السرخسي * الوديعة اذا أفسدتها الفأرة وقد اطلع المودع على ثقب الفأرة ان أخبر صاحبها أن ههنا ثقب الفأرة لا ضمان عليه وان لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسده يضمن كذا في الفصول العمادية * وذكر السيد الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى أن الانسان اذا استودع عنده ما يقع فيه السوس في زمان الصيف فلم يبردها بالهواء حتى وقع فيه السوس وفسد لا يضمن كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا كانت الوديعة شيأ يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به كذا في المحيط * وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا في السراج الوهاج * اذا أصابه بخس أو قرض فأر (١) أو حرق نار فلا ضمان عليه كذا في الحاوي للفتاوى * لو اجتمعت ألبان الوديعة أو ثمرتها في المصر ولم يرفع حتى فسدت أو كان في المفازة ولم يبع حتى فسدت لا يضمن هكذا في التمرتاشي * أودعه حيوانات وغاب فحلب ألبانها فخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير أمر القاضي ضمن وبأمره لا يضمن وأما اذا كان في المفازة فانه يجوز بيعه كذا في محيط السرخسي * الخفاف اذا ترك الخف الذي دفع اليه ليصلحه في الحانوت فسرق ليلا ان كان فيه حافظ أو في السوق حارس لا يضمن وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بعدم الضمان وان لم يكن فيه حافظ ولا في السوق حارس وقد قيل يعتبر العرف ان كانوا يتركون الحوانيت من غير حافظ ولا حارس هنالك فلا ضمان عليه وان كان بخلافه ضمن وعليه الفتوى كذا في الغياثية * وكذلك قيل لو ترك باب الدكان مفتوحا وكان في موضع ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان وفي بخارى جرى العرف بترك باب الدكان مفتوحا باليوم وتعليق شئ على باب الدكان نحو الشبكة وأشباه ذلك والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحائك الثوب الذي نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هنالك حافظ ولا حارس في السوق انه لا ضمان على الحائك كذا في الذخيرة * خفاف خرج الى القرى فخرز الخفاف فدفع اليه خف فوضع مع رحله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان كان اتخذ دار السكنى بأي طريق كان لا يضمن ولو وضع في دار رجل لا يسكن هو في تلك الدار ضمن كذا في جواهر الفتاوى * الاسكاف اذا أخذ خفا أو جشكا ليصلحه فلبسه الاسكاف ضمن ما دام لابسا فاذا نزعهما ثم ضاع لا كذا في الملتقط * اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان ضامنا قيل لو أن صاحب الدار دخل كرمه أو بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار أحد ولا في موضع يسمع الحس أخاف أن يكون ضامنا وقال أبو نصر رحمه الله تعالى اذا لم يكن أغلق الباب فسرق منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ كذا في فتاوى قاضي خان * اذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها ودخل الدار فضاعت ان كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان بحيث لا يراها فان كان في المصر فهو ضامن وان كان في القرى فلا ضمان وان كان ربطها في الكرم أو على رأس المبطخة وذهب قبل ان غابت عن بصره فهو ضامن وقيل يعتبر العرف في هذا وأجناسه هكذا في الظهيرية * ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى المار ما في الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط أو كان لكنه غير رفيع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا كذا في الخلاصة * أودعه سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ كذا في القنية * المودع اذا جعل دراهم الوديعة في الخف فسقطت عنه ان جعلها في الخف اليمنى فهو ضامن وان جعلها في الخف اليسرى فلا ضمان عليه لانه متى جعلها في الخف اليمنى فقد عرضها للضياع

(١) قوله بخس بالباء الموحدة ثم الخاء المعجمة أي نقص وفي نسخة نحس بالنون ثم الجيم وهو الثقب المتسع كما يستفاد من القاموس اه بحراوي

ولا جسده فلم يره * قال محمد رحمه الله لا ينظر الى وجهها فنظر اليها في النقاب ان كان اكثر الوجه مكشوفا يحنث والا لا وان رآه خلف الزجاج أو الستر وبين الوجه يحنث وفي المرآة لا * لا انظر الى وجهي ورأسي فنظر في الماء والمرآة حنث (٣٤٥) لانه حلف على شئ لا يكون أبدا اذ المرئي فيهما المثال * لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث * ان نظر الملك فلان بالخيانة فكذا ان انضم الى النظر كلام أو عمل يدل عليها كالمزاح والاشارة بشئ أو يد يحنث * ان كشفت وجهك على غير محرم فرآها غير المحرم بلا قصدها لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس حنث وان بلا قصد * كان جالسا في الشمس والقمر خلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصهما وكذا النار والسراج

* (نوع آخر) * أول الشهر قبل مضي النصف وعن الثاني فيمن قال لا اكلمك آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخره فعلى الخامس عشر والسادس عشر * لا اكلمك الى بعيد فعلى أكثر من الشهر ولو سريعا فعلى شهر غير يوم * اين چند روز على الشهر وفي النوازل على أقل منه لان هذه الكلمة يراد بها التعجيل * وعن صاحب المنظومة اكر اين چند روز دختر من از شوى بيرون نه آيد فكذا فاختلعت قبل تمام شهر من المقالة هذه لا يحنث * لا يكلمه الى الموسم يكلمه في صبح يوم النحر عند محمد واذا زالت الشمس من يوم عرفة عند الثاني * غرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول وثلاثة

والسقوط عند الركوب على الدابة ولا كذلك اذا جعلها في الخف اليسرى وقيل لا ضمان على كل حال كذا في خزانة المفتين * اذا ربط دراهم الوديعة في طرف كمه أو جعلها في الذيل أو في طرف العمامة فلا ضمان وكذلك لو شد دراهم الوديعة على منديل ووضع في كمه فسرقت منه فلا ضمان كذا في المحيط * دفع اليه ذهبا ليحفظه فألقاه في فمه كعادة التجار فسبق الى حلقه لا يضمن كذا في القنية * واذا كانت الوديعة ذهبا أو فضة فقال قد جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه كذا في الملتقط * مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بسرقة أو سقوط أو غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله أما اذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا أو مودعا غيره كذا في فتاوى قاضيخان * وان ظن أنه جعلها في جيبه فاذا هي لم تدخل الجيب فعليه الضمان كذا في المحيط * ولو وضعها في كيسه أو شده على التكة فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين * المودع اذا جعل خاتم الوديعة في الخنصر أو في البنصر يضمن بعد التلف وان جعله في الوسطى أو السبابة أو الابهام لا يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * وان تختم به وعليه خاتم في ذلك الاصبع لا يضمن وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا أن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا اذا تختم وجعل الفص مما يلي الكف لا يضمن كذا في الذخيرة * ولو كان المودع امرأة ففي أي اصبع لبسته تضمن كذا في الفصول العمادية * في فتاوى أهل سمرقند امرأة أودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت بشئ فوقعت الصبية في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب هكذا ذكر المسئلة في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى وفي الجواب نوع نظر وينبغي أن يقال ان لم تغب عن بصرها فلا ضمان وان غابت عن بصرها فهي ضامنة كذا في المحيط * ومن أودع صبيا وديعة فهلكت في يديه فلا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكها ان كان مأذونا له في التجارة ضمنها اجماعا وان كان محجورا عليه الا أنه قبل الوديعة باذن وليه فانه يضمن أيضا بالاجماع وان قبلها بغير اذن وليه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا في الحال ولا بعد الادراك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الحال كذا في السراج الوهاج * واذا كانت الوديعة عبدا فقتله الصبي كانت قيمته على عاقلته في قولهم جميعا وان جنى عليه فيما دون النفس كان ارشه على عاقلة الصبي ان بلغ خمسمائة أو أكثر وان كان دونها كان في مال الصبي في قولهم جميعا أيضا كذا في السراج الوهاج * وان أودع طعاما فأكله لم يضمن كذا في خزانة المفتين في كتاب الجنايات * ولو أودع عند العبد وديعة فهلكت عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق كذا في جواهر الاخلاطي * وان استهلكها ان كان مأذونا أو محجورا أو قبضها باذن مولاه ضمنها اجماعا وتكون دينا عليه الى ما بعد العتق وان كان محجورا وقبضها بغير اذن مولاه لم يضمنها في الحال ويضمنها بعد العتق اذا كان عاقلا بالغا عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمنها في الحال ويباع فيها كذا في الجوهرة النيرة * وان كانت الوديعة عبدا فقتله العبد المحجور فان كان عمدا قتل العبد كذا في السراج الوهاج * والوديعة لو كانت عبدا فجنى عليه في النفس أو فيما دون النفس يخير مولاه بين الدفع والفداء ويضمن للحال كذا في خزانة المفتين * وأم الولد والمدبر بمنزلة العبد في جميع ما ذكرنا انهما اذا توجه عليهما الضمان سعيا في ذلك كذا في السراج الوهاج * ولو أودع رجلا شيأ فاستهلكه ابن له صغير أو عبد له فعلى المستهلك ضمانه في الحال كذا في المبسوط * والمكاتب يضمن في الحال باستهلاك الوديعة كذا في الفتاوى العتابية * وان نام المودع وجعل الوديعة تحت رأسه أو تحت جنبه فضاعت فلا ضمان عليه وكذلك اذا وضعها بين يديه وهو الصحيح واليه مال شمس الائمة السرخسي قالوا انما لا يجب الضمان في الفصل الثاني اذا نام قاعدا أما اذا نام مضطجعا فعليه الضمان وهذا اذا كان في الحضر أما اذا كان في السفر فلا ضمان نام قاعدا أو مضطجعا كذا في المحيط * سئل أبو القاسم عمن جعل

من حين تبيض الى الزوال والمساء اثنان من بعد الزوال والثانى بعد المغرب فينوى لواطلق ايام البيض الثالث والرابع والخامس عشر
والشتاء قال محمد ان كان عندهم على حساب فذاك والا فالشتاء ما اشتد البرد دائما والصيف ضده والربيع ما انكسر البرد دائما
والخريف ما انكسر الحر دائما وقيل الشتاء ما يحوج الناس الى الوقود والخشوق والصيف ما يستغنى عنهما والربيع والخريف ما يستغنى عن أحدهما وذكر الناطفى ان الشتاء ما يلبس فيه أهل بلده الفرو الخشو وآخره اذا ألقاهما أهل بلده والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب الصيف والربيع آخر الشتاء ومستقبل الصيف ان يبيس البقل فى موضع العشب وهذا فى ديارهم يبس العشب لشدة الحر والخريف فصل ما بين الشتاء والصيف وقال محمد رحمه الله ليس عندنا شئ فى معرفة الشتاء والصيف انما يرجع الى اقوال الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك اعتبارا معرف وقيل اذا كان على الاشجار أوراق وثمار فصيف واذا بقيت الاوراق لا الثمار فخريف واذا لم يبق شئ فشتاء واذا خرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الازهار وقيل الفتوى عليه اذا لم يكن لهم حساب لانه ايسر والنيروز نيروز المسلمين وهو نيروز الخليفة لا نيروز المجوس ولا نيروز المزارعين * لا يكلم فلانا حتى يقع الثلج فالمعتبر بلده حتى لو كان فى بلد لا يقع الثلج اصلا فيمينه على الابد وحقيقته ما يستر الارض ويحتاج الى الكنس ولا عبرة بما يطير فى الهواء ولا يستر الارض وان نوى باتلافه وقت وقوعه فهو أول الشهر الذى يقال له أدار وان لم ينو شيأ فالمراد وقته أيضا وايام العيد اسبوعه * لا يكلمه الى قدوم الحاج أو الحصاد فقدم

ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته فى بعض الطريق ووضع الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرقت الثياب قال ان أراد به الترفق ضمن وان أراد به الحفظ لم يضمن وان كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن كذا فى الحاوى للفتاوى * وفى شرح أبى ذر وقع الحريق فى بيت المودع فتركها مع امكان الدفع الى غيره أو الى مكان آخر حتى احترقت يضمن كذا فى التمرتاشى * وان سرقت الوديعة عند المودع ولم يسرق معها مال آخر للمودع لم يضمن عندنا كذا فى الكافى * وفى الجامع الاصغر سئل أبو القاسم عمن عنده وديعة فرفعها رجل فلم يمنعه المودع ان أمكنه منعه ودفعه فلم يفعل فهو ضامن وان لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان كذا فى المحيط * المودع اذا دل انسانا على أخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ أما اذا منعه لا يضمن كذا فى الخلاصة * والمودع اذا فتح باب الاصطبل أو حل قيد العبد يضمن كذا فى الفصول العمادية * سئل عن مودع وضع الوديعة فى حجرته فى خان وفيه صحن لاقوام فربط سلة بابها بحبلها ولم يقفله ولم يغلقه وخرج فسرقت الوديعة هل يضمن قال ان عد شد هذا الربط فى مثل هذا الموضع توثيقا لم يضمن وان عد اغفالا يضمن كذا فى فتاوى النسفى * رجل وضع عند رجل وديعة ووضعها المودع فى حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا وأجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبى ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن قال القاضى الامام على السغدى لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة فى حرزه فلم يضيع كذا فى فتاوى قاضيخان * غاب المودع وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة فى مكانه لا يضمن لدفع المفتاح الى غيره كذا فى الوجيز للكردرى * رجل أودع عند فامى ثيابا فوضعها الفامى فى حانوته وكان السلطان يأخذ الناس بمال فى كل شهر جعله وظيفة عليهم فأخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها عند غيره فسرقت قالوا ان كان الفامى لا يقدر على منع السلطان من رفعها لا يضمن ويضمن المرتهن فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان شاء ضمن المرتهن كذا فى فتاوى قاضيخان * أودع عامل الوالى مالا فوضعه فى بيته ثم فى أيام السلطان نقل أمتعته وترك الوديعة ويوارى فأغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض أمتعته فى بيته كذا فى القنية * وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهى ثياب ملفوفة فى لفاف فوضعها تحت رأس ضيف له فى الليل كالوسادة ثم ردها على صاحبها فقال صاحبها كانت كذا وكذا ثوبا وقد ذهب بعضها قال ما لم يثبت أنها كانت كذا وكذا وقد ضاع منها كذا تلك الليلة بوضعها تحت رأس الضيف لا يمكن ايجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف ما دام المودع حاضرا فاذا غاب الآن يصير ضامنا كذا فى المحيط * أودع عند رجل زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى أنه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا أدرى ما فيه لا ضمان عليه ولا يمين عليه أيضا وكذا اذا أودع دراهم فى كيس ولم يزن على المودع ثم ادعى أنها أكثر من ذلك فلا يمين عليه الا أن يدعى عليه الفعل وهو التضييع أو الخيانة كذا فى خزانة المفتين * المودع اذا أخذ وديعة رجل آخر من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان ما قبضه حقه أم حق الغير كذا فى جواهر الفتاوى * امرأة غسلت ثوب رجل بالاجر وعلقته على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت كذا فى الخلاصة * امرأة غسلت ثياب الناس ووضعت الثياب على سطحها لتجف ان كان للسطح خص لا تضمن وقيل ان لم يكن الخص مرتفعا تضمن كذا فى الفصول العمادية * رجل فى يده مال لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الى هذا المال حبستك شهرا أو ضربتك ضربا أو طوف بك فى الناس لا يجوز له أن يدفع فان دفع فهو ضامن وان قال أقطع يدك أو أضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه هكذا فى فتاوى قاضيخان * سلطان هدد المودع

واحدا وحصدوا حدا نتهت اليمين * شبه على مضى شوال ان لم ينو وان نوى ستة متصلة بالعيد أو ستا آخر فعلى ما نوى وفى عرفنا متصل بايام العيد ليلة القدر تقع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا باختلافهم فعند الامام يتقدم أو يتأخر وعندهما لا وتره فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضى ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضى كل رمضان الثانى وعندهما يكلمه اذا مضى يوم من رمضان الثانى وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام * لا يكلمه قريبا من سنة فهو على نصفها * لا يشرب النبيذ الى صفر فشرب فى اوله لا يحنث على ما تقرر عليه الفتوى ورأس الشهر ورأس الهلال اذا أهل الهلال ولا نية له فعلى الليلة التى يهل ويومها وان نوى الساعة التى يهل يصدق لانه تغليظ عليه * لله على صوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر * (الخامس والعشرون فى المتفرقات) اكركرد آستانه فلان كردى وقال نويت الدخول وهو يحوم ولا يدخل يحنث لان اللفظ حقيقة لهذا لا للدخول وقال القاضى هذا على الدخول وكذا لو قال اكر كرد ديوار من كردى أو در ديوار من كردى فهو على الدخول * اكر بفلان نشينى وتنخيزى فكذا أو فلان على السطح وهو على الارض فى الدار يتكلم معه حقيقة المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد فى الجلوس لكن فى العرف يفهم منه المخالطة والاجتماع وقد تحقق فى أمر يقصد بالمنع فيحنث ان اتفق عبوره على السطح لا لهذه ونظرت اليه وتكلمت لا لمخالطة نرجو ان لا يحنث * ان دخلت دار أخى فكذا فسكن الاخ دارا أخرى

باتلافه ماله ان لم يدفع اليه الوديعة فدفعها اليه ضمن ان بقى له قدر الكفاية وان أخذ كل ماله فهو معذور ولا ضمان عليه كذا فى خزانة المفتين * المودع اذا قرأ من مصحف الوديعة وهلك حال القراءة لا يضمن وكذا الحكم فى الرهن كذا فى جواهر الاخلاطى * ولو أودعه قراطيس فوضعها فى الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن كذا فى القنية * ولو قال ذهبت الوديعة ولا أدرى كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح أنه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه كذا فى الخلاصة * ولو قال للمالك وهبت لى الوديعة أو بعتها منى وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن كذا فى الفصول العمادية * أودع طستا عند غيره فوضع المودع الطست على رأس التنور فى بيته فوقع عليه شئ فانكسر ان كان وضعه على رأس التنور ليغطى به التنور يضمن وان كان وضعه كما يوضع فى العادة لا لاجل التغطية لا يضمن كذا فى الذخيرة * أودع عند رجل طبقا فوضع المودع الطبق على رأس الحب فضاع ان كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان الوضع لا على وجه الاستعمال لا يضمن وطريق معرفة ذلك أن ينظر ان كان فى الحب شئ نحو الماء والدقيق أو نحو ذلك مما يغطى رأس الحب لاجله كان استعمالا وان كان الحب خاليا أو كان فيه شئ لا يغطى رأس الحب لاجله لم يكن استعمالا كذا فى المحيط * اذا سقط من يد المودع شئ فأفسد الوديعة ضمنها المودع والمودع اذا أشهد على نفسه انه أخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلا ضمان عليه الا أن يحركها المودع كذا فى الذخيرة * الوديعة اذا كانت قراما فأخذها المودع وصعد بها السطح وتستر بها فهبت بها الريح وأعادتها الى المكان الذى كانت فيه من البيت لا يبرأ عن الضمان لانه لم يوجد منه القصد الى ترك التعدى كذا فى خزانة المفتين * وفى الصيرفية وضع أمانة فقال ٢ (أمانت من بدست هركه خواهى بفرست) فبعث على يد أمين وهلك فى يده قال يضمن وقيل لا يضمن لان قوله ٣ (بدست هركه خواهى) معلوم والامر عام بخلاف قوله ابعث على يد رجل هنا يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر كذا فى التتارخانية * وفى فتاوى النسفى طحان خرج من الطاحونة لينظر الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة ضمن كذا فى الخلاصة * بخلاف مسئلة الخان وهى خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج وترك الباب مفتوحا فجاء سارق وأخذ شيأ لا يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * الدابة الوديعة اذا أصابها مرض أو جرح فأمر المودع انسانا بعلاجها فعطبت فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المودع أو المعالج فان ضمن المودع لا يرجع على أحد وان ضمن المعالج ان علم أنها ليست له لا يرجع عليه وان لم يعلم أنها لغيره أو ظنها له رجع عليه كذا فى الجوهرة النيرة * وفى فتاوى النسفى ان كان بقر المالك فى يد الاكار فبعث الى الراعى للسرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعى والبقر المستعار والمستأجر على هذا قال رحمه الله تعالى وقد اضطربت الروايات من المشايخ فى هذه المسئلة فيفتى بهذا ان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره فى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه قال رحمه الله تعالى والفتوى على أنه لا يضمن كذا فى الخلاصة فى كتاب المزارعة فى الفصل السادس فى الضمان * أودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعى للحفظ فسرقت الغنم يضمن اذا لم يكن الراعى خاصا للمودع كذا فى القنية * رجل دفع حمارا الى آخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارى وانتفع به حتى أرد عليك حمارك فضاع فى يده ثم ان المودع رد حماره لا يضمن لانه مأذون بالقبض كذا فى الخلاصة * المودع اذا جز الثمار من نخيل الوديعة فلا ضمان عليه استحسانا اذا جزه كما يجزه غيره ولم يتمكن فيه نقص من عمله فان تمكن نقص من عمله فهو ضامن كذا فى الذخيرة * واذا تعدى المودع فى الوديعة بأن

ترجمة

٢ ارسل امانتى بيد كل من اردت ٣ بيد كل من اردت

كانت دابة فركبها أو ثوبا فلبسه أو عبدا فاستخدمه أو أودعها عند غيره ثم أزال التعدي فردها الى يده زال الضمان وهذا اذا كان الركوب والاستخدام واللبس لم ينقصها أما اذا نقصها ضمن كذا في الجوهرة النيرة * فالحاصل أن المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود وان كذبه لا يبرأ الا أن يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام أبو بكر في شرح كتاب الوديعة * ورأيت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية * ولو حمل الفحل على الوديعة فنتجت ثم هلكت من ذلك ضمن والولد للمالك كذا في محيط السرخسي * المودع اذا لبس ثوب الوديعة يوما فنزع ناويا لبسه ثانيا فتلف الثوب في خلاله يضمن كذا في جواهر الاخلاطي * لبس ثوب الوديعة فدخل المشرعة ليخوض الماء فنزع الثوب ووضعه على ألواح المشرعة فلما انغمس سرق الثوب لا يضمن كذا في خزانة المفتين * وقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم فان المحرم اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي أن لا يبرأ كذا في الظهيرية * وضع ثيابه مع ثياب في ضفة النهر ودخل للاغتسال ولبس ثيابه ونسي الوديعة أو سرقت حين انغمس في الماء يضمن كذا في الوجيز للكردري * عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أودع رجلا ألف درهم فاشترى به ودفعها ثم استردها بهبة أو شراء وردها الى موضعها فضاعت لا يضمن كذا في خزانة المفتين * وروى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة فوجدها زيوفا فردها على المودع فهلكت ضمن كذا في الظهيرية * اذا كان عند رجل وديعة دراهم أو دنانير أو شيأ من المكيل أو الموزون وأنفق شيأ منها في حاجته حتى صار ضامنا مما أنفق لا يصير ضامنا لما بقي وان جاء بمثل ما أنفق فخلط بالباقي صار ضامنا للكل وهذا اذا لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة أما اذا جعل بحيث يتأتى التمييز لا يضمن الا ما ينفق كذا في الذخيرة * فان أفتى بانه صار ضامنا لها كلها فباع الوديعة ثم جاء رب الوديعة فضمنه اياها وفي ثمنه فضل منه فانه يطيب له حصة ما خلطه بها ويتصدق بحصة الباقي من الوديعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا اذا كانت الوديعة شيأ يباع فان كانت دراهم فاشترى بها يتطران اشترى بها بعينها ونقدها لا يطيب له الفضل أيضا وان اشترى بها ونقد غيرها أو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقدها يطيب له الربح هذا وكذلك ان اشترى بها أما كولا ونقدها لم يحل أن يأكل ذلك قبل أداء الضمان ولو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم حل له أن ينتفع بها كذا في المبسوط * فان أخذ بعضها على نية الانفاق ولم ينفقه حتى خلطه بالباقي ثم هلك كله لا ضمان عليه كذا في المضمرات * اذا أودعه كيسا مشدودا فحله المستودع أو صندوقا مقفلا ففتح القفل ولم يأخذ منه شيأ حتى ضاع لا ضمان عليه هكذا في البدائع * وقد قال أصحابنا اذا أخرج الوديعة لينفقها والثوب ليلبسه فهلك فلا ضمان عليه كذا في شرح القدوري للشيخ أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي * المودع اذا خلط الوديعة بماله أو بوديعة أخرى بحيث لا تتميز ضمن كذا في السراجية * (الخلط على أربعة أوجه) أحدها خلط بطريق المجاورة مع تيسير التمييز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود وخلط الذهب والفضة فهذا لا يقطع حق المالك بالاجماع ولو هلك قبل التمييز هلك أمانة كما لو هلك قبل الخلط والثاني خلط بطريق المجاورة مع تعذر التمييز كخلط الحنطة بالشعير وبهذا ينقطع حق المالك في بعض الروايات كذا في المضمرات * وهو الصحيح هكذا في الجوهرة النيرة * والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل وبهذا أيضا ينقطع حق المالك بالاجماع والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس كخلط دهن اللوز بدهن الجوز أو لا بطريق الممازجة كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض وبهذا ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يصير له أن يتصدق بالكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لتعذر ايصال عين حقه اليه وقال هو مخير ان شاء شاركه في المخلوط وان شاء ضمنه مثله كذا في المضمرات * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا أبرأ الخالط فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبقى له على المخلوط سبيل وعندهما بالابراء ينقطع خيرة الضمان فتتعين الشركة في

ودخلت الحديثة ان كان الحامل غيظا لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام ومحمد وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لان خرجت عن ملكه بعد الحلف لهبة أو غيرها وان مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح وان كان على الاخ الميت دين مستغرق يحنث * (نوع في الصفات) * والاصل فيها ثلاثة أشياء اللغة والشرع والعرف * الصبي رجل حتى حنث في يمينه لا كلم رجلا بكلامه لانه في الاصطلاح يطلق على الذكر الذي بازائه أنثى من أحد الثقلين قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن والصبي والخصي رجلان دخلا في آية المواريث في قوله تعالى وان كان رجل وقوله عليه الصلاة والسلام فلاولى رجل ويسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة ثم شابا الى أربع وثلاثين ثم كهلا الى أحد وخمسين ثم شيخا الى آخر عمره لغة والغلام شرعا الى أن يبلغ وبعده شاب وفتى وعن الثاني ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى خمسين والشيخ ما زاد عنه الشاب من خمسة عشر الى خمسين الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين الى آخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وكان يقول قبل

ثلث الكهل من ثلاثين الى مائة وأكثروا الشيخ من أربعين الى مافوقه والغلام أقل من خمسة عشر حتى يحتلم وعنه ان الكهل من ثلاثين الى أربعين والشيخ الزائد على خمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه أكثر فشيخ وان السواد أكثر لاوعن محمد الغلام أقل من خمسة عشر والشاب والفتى خمسة عشر وفوقه والكهل من أربعين ومازاد الى ستين الا ان يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ أربعين ولا شيخا حتى يجاوزها والارملة التي بلغت ومات زوجها أو فارقها دخل بها أم لا والايم التي لا زوج لها وقد جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو فجور والثيب التي جومعت بحلال أو حرام لها زوج أم لا والبكر التي لم تجامع لها زوج أم لا وذاهبة العذرة بحيضة أو وثبة أو وضوء بكرا لا في فصل الشراء قيل هذا قولهما وقيل قول الكل وهو الصحيح وحليف القوم من يأتيهم ويقول أنا منكم ويحالف عليه ويحلفون له على الموالاة * لا يقبل فلانا فقبل يده أو رجله خاصة اختلفوا فقيل على الوجه خاصة وفصل البعض بين الملتحي وغيره ففي الملتحي يحنث وفي غيره لا وقيل بالفارسية لا يقع الا على الوجه وبالعربية يفصل بين الملتحي وغيره والاول أصح وأظهر * قم وصل الفجر وان لم تصله اليوم فكذا فصلاه بعد الوقت لا يحنث الا اذا وجد دليل الفور * اكر اين زن يك روز با تو نانم فكذا فسعى ولم يقدر على الفرقة يحنث * اكر يك روز ماندش بوى فلو كان اليمين على عدم الفعل يعذر بالعجز * ان ترك الصلاة فكذا فقضاها اختلفوا قيل لا يحنث وبه أفتى الكرميني عبد الرحيم وقيل يحنث وبه أفتى ركن الاسلام وهو الاشبه والاظهر * لا أتركك تخرج من هذه الدار فقال تركتك يحنث وان لم

لمخلوط وهذا اذا خلط الدراهم بغير اذنه فأما اذا خلطها باذنه فجواب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يختلف بل ينقطع حق المالك بكل حال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه جعل الاقل تابعا للاكثر وقال محمد رحمه الله تعالى يشاركه بكل حال وكذلك أبو يوسف رحمه الله تعالى في كل مائع خلطه بجنسه يعتبر الاكثر وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول بانقطاع حق المالك في الكل ومحمد رحمه الله تعالى بالشركة في الكل كذا في الكافي * ولو خلطت الفضة بعد الاذابة صار من المائعات لانه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور كذا في التبيين * وفي الفتاوى العتابية ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد فخلطهما ضمنهما كذا في التتارخانية * وان كان الذي خلط الوديعة أحد من هو في عياله كزوجته وابنه فلا ضمان عليه والضمان على الخالط وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا سبيل للمودع والمودع على العين اذا خلطها الغير ويضمنان الخالط وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان شاآ ضمنا الخالط وان شاآ أخذا العين وكانا شريكين سواء كان الخالط صغيرا أو كبيرا كذا في السراج الوهاج * حرا كان او عبدا كذا في الذخيرة * وقد قالوا انه لا يسع الخالط أكل هذه الدنانير حتى يؤدي مثلها الى أربابها وان غاب الذي خلطها بحيث لا يقدر عليه فان تراضيا على أن يأخذها أحدهما ويدفع قيمة مال الآخر جاز وان أبيا ذلك أو أبى أحدهما وقالا نبيع ذلك فباعاها ضرب كل واحد منهما في الثمن بحصته فان كان المخلوط حنطة وشعيرا ضرب صاحب الحنطة بقيمتها حنطة مخلوطة وضرب صاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط كذا في السراج الوهاج * وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها فان انشق الكيس في صندوقه فان اختلطت بدراهمه فلا ضمان عليه وهما فيه شريكان وان هلك بعضها هلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما فاذا كان لاحدهما ألف وللآخر ألفان يقسم الباقي بينهما أثلاثا قال الولوالجي في فتاواه هذا اذا كانت الدراهم صحاحا أو مكسرة فان كانت دراهم أحدهما صحاحا ودراهم الآخر مكسرة لا تثبت الشركة بينهما بل يميز مال كل واحد منهما فيدفع الى المودع ماله ويمسك المودع مال نفسه وان كان مال أحدهما دراهم صحاحا جيادا وفيها بعض الردىء ودراهم الآخر صحاحا رديئا وفيها بعض الجياد تثبت الشركة بين المالين ثم كيف يقتسمان ان تصادقا أن ثلثي مال أحدهما جياد وثلثه ردىء وثلثي مال الآخر ردىء وثلثه جيد يقتسمان الجياد من المال المختلط أثلاثا والردىء أثلاثا على قدر ما كان لكل واحد منهما وان لم يتصادقا ان كان لا يعرف وادعى كل واحد منهما أن ثلثي ماله جياد وثلثه ردىء ومال صاحبه ثلثاه ردىء وثلثه جيد يأخذ كل واحد منهما ثلث الجياد لانهما اتفقا على أنه كان لكل واحد منهما ثلث الجياد فيأخذان ذلك واختلفا في الثلث الآخر ادعى كل واحد منهما لنفسه وذلك الثلث في أيديهما في يد كل واحد منهما نصف هذا الثلث وهو سدس الكل فيكون القول قول كل واحد منهما فيما في يده ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئا عن الدعوى وتركا المال في أيديهما كما كان وان نكلا قضى لكل واحد منهما بنصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يد صاحبه وكذلك ان قامت لهما جميعا البينة فان حلف أحدهما ونكل الآخر برئ الحالف ويرد الناكل نصف الثلث وهو سدس الكل الذي في يده الى صاحبه كذا في غاية البيان * فان كان المخلوط ان أحدهما حنطة والآخر شعيرا فان لهما أن يتفقا على شئ فان لم يتفقا على شئ يقوم المخلوط وضرب صاحب الحنطة بقيمة الحنطة مخلوطا بالشعير وضرب صاحب الشعير بقيمة الشعير غير مخلوط بالحنطة كذا في الجامع والله أعلم

* (الباب الخامس في تجهيل الوديعة) *

لو مات المودع ولم تعرف الوديعة فهي دين في تركته يساوي دين الصحة كذا في التهذيب * هذا اذا مات ولم يعلم حال الوديعة أما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم أنه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن كذا في الفصول

يخرج * اكر فلانرا بخانه راه دهم فدخل بلا رضاه فان لم يخرجه في الحال حنث استحسانا * لا يدعه يدخل هذه الدار ان كان لا يملك فعلى النهى فان كان يملك فعلى النهى والمنع * قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل والله أعلم * (كتاب العتاق) *

فيه ثلاثة فصول الاول في ألفاظه والثاني في تعليقه والثالث في التدبير وقيمة المدبر والمكاتب وجعل الكل فصلا واحدا * أعتقه وله مال فالمال للمولى وله ثوبه الذي يواريه * أنت حرة من العمل تعتق بلا نية فان نوى الحرية عملا دين لا قضاء * انت أعتق من فلان يريد عبده الآخر وعني به انه أقدم ملكا دين لا قضاء ولو زاد في ملكي أو في السن لا يعتق أصلا أنت حر النفس ونوى به كرم الاخلاق عتق وان زاد في أخلاقك لا يعتق * قال لمملوكه اذا ملكتك فانت حر عتق كما لو قال ان مرضت فكذا وهي مريضة * قال لعبده اذا مررت على العاشر فقل أنا حر فقاله وقت المرور عتق ولا يعتق قبل القول الا اذا نوى ولو قال له ابتداء قل أنا حر لا يعتق بلا قول * قال له نفسك حر أو أصلك حر ان علم انه قد سبى لا يعتق والا عتق * قال قل لغلامي أنت حر لا يعتق قبل القول كانه وكله بالاعتاق ولو قال قل لغيره انك حر أو انه حر عتق قضاء ساعة تكلم * قال لعبده يا سيدي يا مالكي هل يعتق بالنية فيه روايتان * يا زاد مردبا زادزن لا يعتق في المختار ولا عتق في النداء الا في فصلين يا حر يا حرة يا مولاي يا مولاتي ذكره في المنتقى * هذا عمي أو خالي يعتق هذا أخي أو أختي لا والصحيح انه يعتق كل

العمادية * ولو قال الوارث أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان فسر الوديعة وقال كانت كذا وكذا وأنا علمتها وقد هلكت صدق هذا ولو كانت الوديعة عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي أن الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن كذا في الخلاصة * اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب في ماله فان أقام الورثة البينة ان المودع قال في حياته رددتها يقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا في الفصول العمادية * ولو أن المستودع لم يمت ولكن جن جنونا مطبقا وله أموال فطلبت الوديعة فلم يوجد وقد يئسوا من أن يرجع اليه عقله كانت دينا عليه في ماله ويجعل القاضي له وليا يقبضها من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من الذي يدفع اليه كذا في الذخيرة * فان أفاق بعد ذلك وادعى أنه رد ها اليه أو ضاعت عنده أو قال لا أدري ما حالها يحلف عليها ويرجع بماله كذا في الينابيع * فان كان قد دفعها الى امرأته ثم مات أخذت المرأة بها فان قالت ضاعت أو سرقت فالقول لها مع يمينها ولا شيء على أحد وان قالت قد رددتها عليه قبل موته فالقول لها مع يمينها وصارت دينا فيما ورثت المرأة من الزوج كذا في محيط السرخسي * وان لم يعلم أنه دفعها الى امرأته الا بقوله بان قيل له قبل أن يموت ما فعلت بالالف الذي أودعكه فلان فقال دفعته الى امرأتي ثم مات ثم سئلت المرأة فانكرت أن يكون دفعه اليها فانها تحلف ولا شيء عليها وان كان الميت ترك مالا فهي دين فيما ورثت المرأة منها كذا في المحيط * اذا قال المضارب أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته فان قال الصيرفي ما أودعني شيأ كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على ورثة الميت كذا في خزانة المفتين * ولو مات الصيرفي قبل أن يقول شيأ ولا يعلم أن المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي كذا في الخلاصة * وان كان دفعه الى الصيرفي ببينة أو اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المستودع كذا في التتارخانية * وان مات المضارب والصيرفي حي فقال الصيرفي رددته عليه في حياته كان القول قوله ويحلف ولا ضمان عليه ولا على الميت كذا في المحيط * الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل احداها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي أخذها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا أودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه الثالثة أحد المتفاوضين اذا مات وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه كذا في الصغرى * القاضي اذا قبض أموال اليتامى ومات ولم يبين فهذا على وجهين ان وضعها في بيته ولا يدري أين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان كذا في الذخيرة * لو قال القاضي ضاع المال عندي أو انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل بيان السبب ضمن كذا في الينابيع * في نوادر هشام وصي مات وفي يده مال يتيم ولا يدري أين المال ولم يبين ضمن ذلك في تركته وان عرف انه دفعه الى انسان ولا يدري الى من دفعه لم يضمن لان له أن يحفظ مال اليتيم بغيره وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ضاع مال اليتيم عندي أو أنفقته عليه لم يضمن ولو مات قبل بيانه ضمن كالمودع كذا في محيط السرخسي * شريكان شركة مفاوضة أودع رجل أحدهما مائة المودع بلا بيان ضمنا فلو قال شريكه الحي ضاعت في يد شريكه حال حياته لم يصدق هكذا في الذخيرة * وذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى قاض قبض ألف درهم لصبي في كيس وألفا آخر لصبي في كيس وأنفق أحد الكيسين ولا يدري أيهما الباقي فالالف الباقي بينهما نصفان فاذا كبرا كان لكل واحد منهما أن يدعي على صاحبه ما أنفق عليه ويحلفه كذا في محيط السرخسي * من كان في يده ألف درهم فحضره رجلان

كل واحد يدعي أنه أودعه اياه وقال المودع أودعته أحدكما ولا أدري أيكما هو فالمدعيان اذا اصطلحا فيما بينهما على أن يأخذا ذلك الالف بينهما فان لهما ذلك وليس للمودع الامتناع من تسليم الالف اليهما وبعد هذا الاصطلاح ليس لهما الى الاستحلاف سبيل ولا يمين لهما على المودع وأما اذا لم يصطلحا ولكن كل واحد منهما يدعي أن الالف له خاصة وأراد أخذه من المودع فليس له ذلك ولكل واحد منهما أن يستحلف المودع فاما أن يحلف لهما أو ينكل لهما أو يحلف لاحدهما وينكل للآخر فان حلف لهما قلع دعواهما وليس لهما الى الاصطلاح وأخذ الالف بينهما سبيل بعد الاستحلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لهما أن يصطلحا بعد الاستحلاف على أخذ الالف بينهما وهذا ان حلف لهما واذا نكل لهما عن اليمين يقضى بالالف بينهما ويضمن ألفا آخر بينهما وان نكل لاحدهما وحلف للآخر قضى بالالف الذي نكل له عن اليمين خاصة ولا شيء للذي حلف له منهما كذا في غاية البيان * وينبغي للقاضي أن لا يقضي بالنكول للاول حتى يحلف للثاني ليظهر له وجه الحكم فلو قضى القاضي للاول حين نكل له مع أنه ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلفه للثاني بعده فنكل يكون الالف بينهما ويغرم ألفا آخر لهما كذا في الكافي * وهو اختيار مشايخنا هكذا في غاية البيان * ثم لا يحلف المدعى عليه للثاني بعد القضاء عليه للاول مقتصرا على قوله ما هذا العبد لي بالاجماع وهل يحلف اذا ضم اليه القيمة بأن يقال له بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا أقل منه قيل ينبغي أن يحلف عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وان ادعى كل واحد منهما الوديعة في هذا العين فأقر به لاحدهما ودفع اليه فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستحلفه وعند محمد رحمه الله تعالى يستحلف كذا في الكافي * وفي الفتاوى العتابية ولو أودعه كل واحد ألفا فهلك ألف ولا يدري مال من هلك فلا خصومة لهما حتى يدعيا فان ادعى كل واحد أن القائم ماله حلف المودع لكل واحد فان حلف لهما أخذا القائم ولا سبيل لهما عليه وان نكل لهما أخذاه ولكل واحد خمسمائة أخرى كذا في التتارخانية * وان أودع جارية فماتت المستودع ولم يبينها ثم رأوها حية بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يروها حية بعد موته فقالت ورثته قد ردها عليه أو ماتت في حياته أو هربت لا يقبل قولهم في شيء من ذلك لانهم يدفعون عن أنفسهم الضمان ويضمن المودع قيمتها يوم القبض كذا في المحيط * وان تغيرت قيمتها بزيادة أو بنقصان كانت قيمتها آخر مارأوها حية ديناً في ماله نقصت قيمتها عما كانت أو زادت وكذا الجواب في العارية والاجارة كذا في الينابيع * صبي يعقل البيع والشراء محجور عليه أودعه رجل ألف درهم فأدرك ومات ولم يدر ما حال الوديعة فلا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهي في يديه فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل كذا في الظهيرية * والحكم في المعتوه نظير الحكم في الصبي اذا أفاق ثم مات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله الا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهي في يده وان كان الصبي ماذونا له في التجارة والمسئلة بحالها فهو ضامن للوديعة وان لم تشهد الشهود أنه أدرك وهي في يده وكذا الحكم في المعتوه اذا كان مأذونا له في التجارة كذا في الذخيرة * ولو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا ثم أعتقه المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله سواء شهد الشهود بقيام الوديعة في يده بعد العتق أو لم يشهدوا وان مات وهو في يده فلا شيء على مولاه الا أن يعرف الوديعة بعينها فترد على صاحبها كذا في الظهيرية * وان أذن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه الا أن يشهد الشهود أنها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال كذا في المحيط * ولو أودع ثلجا أو بطيخا أو عنبا وغاب ومات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لا تبقى تلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا تعلم حالها ولعل المودع أتلفها كذا في الفصول العمادية * وان أقام ورثة المودع البينة انه ذاب

كو حكان فلان ده اند * مملوك صغير يقول لمولاه بابا و يقول له المولى لبيك يعتق * قال لعبده أو أمته أنا عبدك يعتق اذا نوى ولو قال أي مولاي من اي خوجه من يعتق ولو قال من بنده توم يعتق ولو قال من غلام توم أو كنيزك توم أو چاكر توم لا يعتق وان نوى وكذا لو قال اي خداوندا واي مولاي أواي خوجه أواي أميرا واي كدبانوا لامته لا يعتق ولو قال اي كدبانوي من يعتق ولو قال لعبده اي آزاد كرده اي آزاد شده وقال لم أنو العتق لم يصدق قضاء ولو قال لعبده اي جان پدراي چكر پدراي فرزند پدر لا يعتق لانه صادق * أشهد أن اسم عبده حر ثم ناداه يا حر لا يعتق ولو ناداه يا آزاد يعتق والعكس على العكس * توجه أينما شئت اذهب حيث شئت يريد العتق لا يعتق أعتقك الله يعتق قضاء ويدين ولو قال جعلتك لله وقال لم أنو به العتق متصلا لا يعتق * ولو قال له أنت لله أو أنك لله لا يعتق الا اذا أراد به الحرية * ولو قال له ادخل الدار وأنت حر فهو كقوله ان دخلت الدار فهو حر الا ان جواب الامر بالواو وجواب الشرط بالفاء * ولو قال اعتق عني عبدا أو أنت حر فهو كقوله ان أعتقته فانت حر وكذا قوله أد الي ألفا وأنت حر فهو كقوله ان أديت الي ألفا فانت حر وعن الثاني اخدمني سنة وأنت حر قال الامام يعتق الساعة ولا شيء عليه وقال الثاني لا يعتق بلا خدمة * وعن محمد قال لعبده ان أديت الي ألفا فانت حر فباعه ثم اشتراه وأدى لا يجبر المولى على القبول لسقوط اليمين وتجدد الملك وعن الثاني انه ان كان أدى الالف الا درهما ثم اشتراه بعد بيعه يجبر على القبول ان كان أدى الباقي * قال ان احتجت الى بيعه بعت ان بقي بعد موتي فهو حر فباعه جاز * قال اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا * قال لقوم معلومين اين بنده كان

ر ابنه مما يندفهو وصية بالعتق * قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني و بنتي الى ان يستغنيا فانت حرة تخدمهما الى الادراك * وقيمة المدبر قيل نصف قيمة القن لانه كان فيه نوعا منفعة البيع وماشاكله والاجارة وماشاكلها وقد زال البيع وبقي الآخر واختاره أبو الليث وبه يفتى * أقر أن الجارية ولدت منه صارت أم ولد ولو في مرضه ان كان لها ولد فكذلك والا عتقت من الثلث كالعتق المنجز وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لان الانتفاع كان بنوعين بالعين والبدل وقد فات أحدهما لانه على تقدير الاداء بالبدل وعلى العجز بالعين وقيل لو كان بيعه بالصفة التي هو عليها وهي العود بالعجز والحرية بالاداء جائز أيكم يشترى فقيمته ذلك * دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا أوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق * مات المكاتب وعليه دين بدئ بالدين فان بدئ ببدل الكتابة عتق وأخذ بالدين وسلم للمولى ما قبض استحسانا * قال لامته حملت مني أو حبلت مني حبلا صارت أم ولد له ولا يصدق في انه ريح وان صدقته الامة في ذلك بخلاف ما لو قال ما في بطن جاريته منه ولم ينسبه الى حبل أو ولد ثم ادعى انه ريح وصدقته له بيعها لانه اعترف في الاول بالحبل والولد * ويصح استيلاد المعتوه والمجنون وان لم يوجد منهما الدعوى * أدان ألفا فانت حرفاستقرضه وأداه عتق ورجع به الغريم على المولى * وان استقرض ألفين أكل أحدهما ثم أدى الآخر وزعم اليه وقيمته ألف درهم فللمقرض أن يأخذ من العبد المعتق الالف التي دفعها الى المولى ويضمن المولى للمقرض ألفا آخر فان سرق ألفا من المولى

أو فسد في حال الحياة فلا ضمان في تركة المودع هكذا في الملتقط * واذا مات الرجل وعليه دين وعنده وديعة ومضاربة وبضاعة فان عرفت بأعيانها فاربابها أحق بها من الغرماء وان لم تعرف بأعيانها قسم المال بينهم بالحصص وأصحاب الوديعة والمضاربة والبضاعة بمنزلة الغرماء عندنا كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب السادس في طلب الوديعة والامر بالدفع الى الغير) *

اذا طلب الوديعة فقال اطلبها غدا ثم قال في الغد ضاعت فانه يسئل ان قال ضاعت قبل قولي اطلبها غدا يضمن وان قال ضاعت بعده لا للتناقض في الاول دون الثاني كذا في الفصول العمادية * فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن وأما اذا لم يقدر على تسليمها حال ما طلبها بأن يكون في موضع ناء لا يقدر في الحال على ردها فانه لا يضمنها كذا في السراج الوهاج * اذا طلبها المالك فقال لا أقدر على احضارها الساعة فتركه المالك وذهب ان كان عن رضا لا يضمن وان كان عن غير رضا ضمن وان كان الطالب وكيل المالك يضمن كذا في الوجيز للكردري * ولو قال رب الوديعة للمودع احمل الي اليوم الوديعة التي عندك فقال أفعل ولم يحملها اليه اليوم حتى مضى اليوم وهلكت عنده بعد ذلك لا يضمن كذا في فتاوى النسفي * ان طلبها صاحبها فجحدها يضمنها ان أقام المودع عليه بينة بعد الجحود هكذا في البنابيع * فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان الا بالتسليم الى صاحبها هكذا في خزانة المفتين * جحد الوديعة بحضرة المودع أو بحضرة وكيله ضمنها وان جحدها بغير حضرتهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان وبه نأخذ كذا في البنابيع * وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكاره وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة أو العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها كذا في الوجيز للكردري وهكذا في الخلاصة * اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بأن قال المالك ما حال وديعتي ليذكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * أنكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان أقر ثم هلكت لا يضمن كذا في الوجيز للكردري * اذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم أقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا وكذلك وصي الايتام اذا اجتمع أولياء الايتام والجيران وقالوا للوصي أنفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال مالهم في يدي شيء ثم أقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * أنكرها ثم أخرجها بعينها أو أقر بها وقال مالكها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو بريء وان لم يقدر على حفظها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال لها عمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني وقال الحلواني فيه روايتان عن الامام وبعض المشايخ على أنه يضمن في العقار بالجحود اجماعا كذا في الوجيز للكردري * سئل عن مودع قال له رب الوديعة اذا طالب أخي فرد الوديعة عليه فلما طالب أخوه منه فقال عد الي بعد ساعة لادفعه اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلك فقال يضمن للتناقض كذا في الحاوي للفتاوى * المودع اذا طالب الوديعة في أيام الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فأغير على تلك الناحية وقال المودع أغير على الوديعة أيضا قال أبو بكر رحمه الله تعالى ان لم يقدر المودع على ردها لبعدها أو لضيق الوقت فلا ضمان والقول قوله فيه والا ضمن كذا في الفصول العمادية * ولو قال ادفع الى ابني أو الى ابنك يأتيني بها ففعل فضاع كان من مال الطالب كذا في التتارخانية * ولو قال صاحب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى غلامي هذا وطلب غلامه تلك الوديعة فلم يدفع اليه يصير ضامنا كذا في خزانة المفتين * قال صاحب الوديعة للمودع في السر من أخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاء رجل

وأداه اليه أو كان من كسبه قبل التعليق فكذلك ورجع المولى عليه بمثله وان من كسب بعد التعليق لا يرجع ورجع بالفضل على بدل العتق وان أدى بدله متفرقا يجبر المولى على القبول وللمولى بيعه قبل الاداء وان كان فى المرض ولو أخذ المولى كسبه بعد التعليق لا يعتق لعدم الشرط وهو الاداء ويجوز للمولى ذلك لانه ملكه * وعن الثانى قال انت عتيق فلان أو مولى فلان فحر وان قال أعتقك فلان فليس بشئ * استولد موطوأة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة * زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه والحيلة فى عتق المدبر بعد الموت بالسعاية ان يشهد على التدبير ثم يكتب كتابا آخر يقر فيه ان رجلا حراجائز التصرف أودع مدبره هذا ألفا باذنه وقبضه المدبر والمولى أخذ منه هذه الالف وانفقها على نفسه وصارت دينا عليه ولزم عليه دفعها الى المدبر ليؤديها الى المالك ويشهد على كله فاذا مات لا سبيل للورثة على المدبر * (كتاب البيوع) * سبعة عشر فصلا * (الاول فى السلم) * من شرائطه تسليم بدله قبل الافتراق بالبدن وان مكثا الى الليل أو سارا فرسخا أو أكثر ثم سلم جاز وان نام أحدهما أو ناما لم يكن فرقة ولو أبى المسلم اليه قبض رأس المال أجبره الحاكم عليه وعلى قولهما اعلام قدره بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم فى كر حنطة أو هذه

وزعم انه رسول المودع وأتى بتلك العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفعها اليه حتى هلكت فلا ضمان كذا فى المحيط * رسول المودع طلبها فقال لا أدفع الا الى الذى جاء بها فسرقت يضمن عند الثانى رحمه الله تعالى وفى ظاهر المذهب لا يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * رجل بعث ثوبا الى القصار على يدى تلميذه ثم بعث الى القصار فقال لا تدفع الى من جاءك به ان كان الذى جاءه الى القصار لم يقل هذا ثوب فلان بعثه اليك لا يضمن القصار بالدفع اليه وان قال هذا ثوب فلان بعثه اليك فان كان الذى جاء بالثوب متصرفا فى أموره فكذا لا يضمن وهو الاوجه فان لم يكن متصرفا فى أموره يضمن هكذا فى الظهيرية * رجل دفع الى رجل ألف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالرى ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالرى فاخذ فى الطريق فلا ضمان على المودع ولو كان الدافع حيا ضمن المودع الا ان يكون الآخر فى عياله فلا ضمان عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * أعطاه الفا وقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفعه اليه فى اليوم وضاع لا يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كذا فى الوجيز للكردرى * سئل عن بلدى ترك عمامته عند قروى لخوف الطريق وقال له اذا بعثت اليك من يقبض عمامتى فادفعها اليه فلم يدفع الى من جاء يطلبها وأتى القروى العمامة بنفسه بعد أيام ووضعها فى بيت صديق له فسرقت العمامة هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصبا الا اذا كذب الرسول انه رسوله أو قال لا أعلم انك رسوله لانه لا يكون مانعا بعد الطلب كذا فى الحاوى للفتاوى * قال للمودع ادفعها الى أى وكلائى شئت فطلبها أحد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل آخر فانه يضمن بالمنع من أحد وكلائه كذا فى الوجيز للكردرى * وسئل عن المودع اذا وكل رجلا بقبض وديعة بمحضر من المودع فانتهى اليه الوكيل بعد أيام وطالبه بالدفع اليه فامتنع ثم هلك ذلك الشئ هل يضمن فقال نعم قيل له وهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه وبين التوكيل فى حال غيبته فصدقه فى التوكيل فى حال غيبته فقال نعم هكذا نص عليه فى الجامع كذا فى التتارخانية * دفع عينا الى رجل وأمره أن يدفعه الى فلان فاتاه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فهلك فلا مالك ان يضمن أيهما شاء كذا فى الفصول العمادية * رجل أودع صكا عند رجل وأمره أن يدفع الصك الى غريمه ان دفع الغريم المال الى صاحب المال قبل مضى ثلاثة أشهر فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضى ثلاثة أشهر فجاء الطالب يريد ان يسترد الصك ان كان المتوسط يعلم يقينا ان الغريم دفع المال الذى فى الصك بكماله الى الطالب لا يدفع الصك الى الطالب سواء دفعه قبل مضى المدة أو بعدها لان فى دفعه الى الطالب اعانة له على الظلم كذا فى الذخيرة * ولو أودعت المرأة كتاب وصيتها رجلا بحضرة زوجها وأمرته بأن يسلمه الى زوجها بعد وفاتها فبرئت من مرضها وأرادت ان تأخذ الكتاب فان كان فى الكتاب اقرار للزوج بمال أو بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكا لها كذا فى خزانة المفتين * والعبد اذا استودع رجلا وديعة ثم غاب لم يكن للمولى ان يأخذ الوديعة تاجرا كان العبد أو محجورا كان على العبد دين أو لم يكن هذا اذا لم يعلم ان الوديعة كسب العبد أما اذا علم أنها كسب العبد فللمولى حق الاخذ كذا فى الذخيرة * عبد محجور أو مأذون مديون أو غير مديون أودع رجلا مالا ومات ليس للمولى أن يسترد الا اذا علم أنه مال المولى فانه يسترد كذا فى الصغرى * ذكر فى وديعة الكافى ان العبد المحجور اذا أودع انسانا شيأ فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك فى يده لا يضمن لانه ليس لمولاه ولاية استرداد ذلك وفى فوائده رحمه الله تعالى امة أو عبدا شترى عينا بمال اكتسبه فى بيت مولاه فاودعه انسانا قد علم بذلك فطلبه مولاه فمنع المودع أو لم يطلبه حتى هلك فى يده ضمن لان العين ملك المولى ووقع الايداع بغير اذنه فكان المودع غاصبا كذا فى الفتاوى العتابية * وسئل عن عبد أتى بوقر من حنطة الى بيت انسان ورب البيت غائب فسلمه الى امرأة رب البيت وقال هو وديعة مولاى فلان بعثه الى زوجك وغاب فلما حضر رب البيت أخبرته المرأة بذلك

الحنطة فى زعفران لا يجوز عنده اذا لم يعلم قدر الدراهم واجمعوا ان رأس المال لو ذرعيا أو حيوانا أو عدديا متفاوتا يتعين * أسلم عشرة فى كر ولم تكن الدراهم عنده فدخل المنزل ليخرجه ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه لا وصحت الكفالة

والحوالة والارتهان برأس ماله ولا يجوز عند زفر وأقل الآجال شهر في الصحيح وقيل ما رآه العاقدان وقيل ثلاثة * شرط حمله الى منزل رب السلم بعد الايفاء في المكان المشروط لا يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة وشرط الايفاء خاصة أو الحمل خاصة أو الايفاء بعد الحمل جائز لاشرط الايفاء بعد الايفاء على قول عامة المشايخ كشرط ان يوفيه في محلة كذا ثم يوفيه في منزله ولو شرط الحمل بعد الايفاء أو الحمل بعد الحمل لم يجز وفي بعض الفوائد شرط الحمل بعد الحمل يصح لان الحمل لا يوجب الملك لرب السلم فلما شرط الحمل ثانيا صار كشرطه مرة وكذا الايفاء بعد الحمل والايفاء بعد الايفاء ولما شرط ذلك صار الاول منفسخا واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فكل محلاتها سواء حتى لو أوفاه في محلة ليس له ان يطالبه في محلة أخرى * ويبطله شرط الخيار فان اسقط قبل الافتراق برئا ورأس المال قائم في يد المسلم اليه صح وان هالكا لا ينقلب صحيحا * ولا يرد المسلم فيه بخيار الرؤية ولو وجد بعد قبضه فيه عيبا وحدث عنده عيب آخر بسماوي أو بفعل أجنبي فالمسلم اليه ان شاء قبضه وعاد السلم وان لم يشأ لا ولا شئ عليه * فروخ تي بمن يعقد سلم فقال بعت فسلم حتى لزم ذكر شرائطه ولا يثبت الوراثة في السلم بخلاف البيع ان كان الوارث فيه معهودا حتى ملك ان معتادا حط قسطه من الثمن لا ان لم يكن معتادا

* (نوع) * أسلم في طعام قرية أو مصر بعينه لا يصح وكذا اذا أسلم في حنطة هراة ولم يرد به هراة خراسان لانها ولاية لا ينقطع طعامها غالبا بل اراد به هراة العراق قرية ينسب اليها الثياب لكن يصح السلم في الثوب الهروي لان المراد به الجنس بشكله

فلما مها بالقبول فارسل الى مولى ذلك العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر اليك فاني ما أقبله فاجاب انه يكون عندك أياما ثم احمله ولا تدفع ذلك الى عبدي ثم طلبه المولى فقال لا أدفع الا الى العبد الذي حمله الى ثم سرق مع متاع رب البيت أو أغير عليه هل يضمن رب البيت لمنعه عن رسول مولى العبد أم لا فقال ان كان الرجل صدق العبد أنه حملها من مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه أو قال لا أدري أهو لمولاه بعثه به على يديه أو هو في يد العبد بطريق غصب أو وديعة من غيره ويتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع كذا في فتاوى النسفي والله أعلم

* (الباب السابع في رد الوديعة) *

اذا أتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المستودع وكذا لو دفعها الى ابن المودع أو الى عبده أو الى أحد ممن في عياله فضاعت ضمن وكان القاضي الامام أبو عاصم العامري يفتي به وقيل المودع اذا رد الوديعة الى من في عياله لا يضمن وقال المتأخرون يضمن وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطي * واذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان كذا في التتارخانية * المودع بعثها على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا ضمن والا لا ان الصغير وان لم يكن في عياله فهو في ولايته وتدبيره اليه فالرد على يده كالرد على يد عبده الذي آجره من غيره كذا في الوجيز للكردري * قالوا اذا كان الابن غير بالغ اعتادا لا يضمن بالرد عليه اذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء أما اذا كان لا يحفظ فهو ضامن كذا في المحيط * اذا قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسولي وسمى بعض من في عياله بأن قال له مع أمتي أو قال مع عبدي أو ما أشبه ذلك كان القول قوله كذا في التتارخانية * ولو قال رددتها بيد أجنبي ووصل اليك وأنكر ذلك صاحب المال فهو ضامن الا أن يقر به رب الوديعة أو يقيم المودع بينة على ذلك كذا في المحيط * مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان كذا في الذخيرة * المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبين ما اذا أمر المودع المودع أن يدفعها الى رسوله فدفع وهلكت في يد الرسول ثم جاء مستحق واستحقها فان المستحق بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن رسوله وان شاء ضمن المودع هكذا في الصغرى * غاب المودع ولا يدري حياته ولا مماته يحفظها أبدا حتى يعلم موته وورثته كذا في الوجيز للكردري * ولا يتصدق بها بخلاف اللقطة كذا في الفتاوى العتابية * واذا مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة كذا في المبسوط * فان مات ولم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه كذا في الوجيز للكردري * المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا يبرأ بالرد على الوارث كذا في خزانة المفتين والله أعلم

* (الباب الثامن فيما اذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد) *

اذا استودع رجلان رجلا وديعة من دراهم أو دنانير أو ثياب أو دواب أو عبيد ثم حضر أحدهما وطلب حقه منه لم يكن له ذلك حتى يجتمعا ولو خاصمه الى القاضي لم يأمره بدفع نصيبه اليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يأمره بأن يقسم ذلك ويدفع نصيبه اليه ولا تكون قسمته جائزة على الغائب كذا في المبسوط * وفي الجامع الصغير ثلاثة استودعوا رجلا فغاب اثنان فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه عنده وقالا له ذلك ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء والصحيح أن الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وفيما عداها من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر أن يأخذ نصيبه بالاجماع كذا في الكافي * فان دفع اليه نصيبه فهلك في يده ثم

لا ما ينسج فيه خاصة حتى لو اراده لا يصح أيضا ان كان مما يتوهم انقطاعه ولو ذكر النسبة في الطعام لبيان الجنس والصفة كالحمراني بخاري يصح * لا يجوز السلم في اللحم عنده والحيلة قضاء القاضي أو حكم الحاكم بجوازه واستقراضه (٣٥٥) وزنا يجوز عند اصحابنا وفي الجامع

ثم حضر الآخر فله أن يأخذ ما بقي في يد المودع فان هلك ما في يد المودع هلك امانة بالاجماع كذا في الينابيع * ولو هلك المقبوض في يد القابض فليس له أن يشارك الغائب فيما بقي كذا في غاية البيان * وفي المنتقى لو دفع المودع الى الحاضر نصفها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الدفع بقضاء فلا ضمان على احد وان كان بغير قضاء فان شاء الذي حضر اتبع الدافع بنصف ما دفع ويرجع به الدافع على القابض وان شاء أخذ من القابض نصف ما قبض كذا في الذخيرة * ولو أن أحد المودعين يقيم البينة على المودع على أن الوديعة كلها له أو على اقرار صاحبه وقت الايداع بذلك لا تسمع كذا في الفتاوى العتابية * ولو أن المودع في هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة أو أخذ ظالم منه فقال أحد المودعين قد بقي في يدك شئ من الوديعة كان له أن يحلفه على ذلك بلا خلاف فأبو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان لا يرى حق استرداد الوديعة لاحدهما يرى حق الاستحلاف لاحدهما رجلان بينهما ألف درهم وضعاه عند أحدهما ثم قال أحدهما لصاحبه خذ نصيبك منه فأخذ وضاع النصف الباقي فالنصف الذي أخذ صاحبه يكون بينهما لانه لا يكون مقاسما لنفسه فان كان ضاع النصف الذي أخذ سلم الباقي للشريك كذا في المحيط * رجلان أودعا ألفا ثم قال أحدهما ادفع الى شريكي مائة أو قال مائتين الى مادون النصف فدفعها ثم ضاعت البقية سلم المأخوذ للآخذ حتى لا يرجع شريكه بشئ عليه ولو قال له ادفع النصف اليه ثم ضاع النصف الباقي رجع الآخر على شريكه بنصف ما أخذ كذا في الفتاوى العتابية * ولو قال له ادفع اليه حصته فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشئ كذا في المحيط * رجلان أودعا رجلا ألف درهم فمات المستودع وترك ابنا فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه وقال الآخر لا أدري ما حالها فالذي ادعى على الابن الاستهلاك فقد أبرأ الاب منها حيث زعم ان أباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن فصدق في حق الاب ولم يصدق في حق الابن حتى لا يقضى له على الابن بشئ كذا في التتارخانية * وأما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الميت لوجود التجهيل في حقه ولا يشاركه صاحبه فيها كذا في المحيط * ثلاثة أودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى أحدنا حتى نجتمع فدفع نصيب أحدهم قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يكون ضامنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * فان أراد المودع ان يخرج عن الضمان فالحيلة له في ذلك أن يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع الى الاول أحضر خصمك حتى أدفعه اليكما ولا يقر بالدفع اليه كذا في التتارخانية * (٢) ولو كان المودع اثنين والوديعة مما

قوله ولو كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة الى قوله كذا في شرح الطحاوي كذا في النسخة المجموع منها وفي عامة النسخ بدل هذه العبارة ما نصه ولو اودع عند رجلين شيأ مما يقسم لم يجز أن يدفع أحدهما نصيبه الى الآخر سواء اقتسماها ثم سلمه الى صاحبه أو لم يقتسماها كذا في المضمرات ويقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز أن يحفظه أحدهما باذن الآخر وهذا قول أبي حنيفة وعندهما لا حدهما أن يحفظه باذن الآخر كذا في الجوهرة النيرة * واذا كانت الوديعة عند رجلين من ثياب أو غيرها فاقتسماها وجعل كل واحد منهما نصفها في بيته فهلك أحد النصفين أو كلاهما فلا ضمان عليهما وان ترك أحدهما الوديعة عند صاحبه ان كان شيأ لا يحتمل القسمة لا يضمنان وان كان شيأ يحتمل القسمة أجمعوا على أن المدفوع اليه لا يضمن وأما الدافع فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن نصف الوديعة وقالا لا يضمن شيأ كذا في المحيط * ولو أودع عند اثنين عبدا أو نحو ذلك مما لا يقسم فتهايآ على أن يكون عند أحدهما شهرا وعند الآخر شهرا لم يضمنا كذا في السراجية * ولو تهايآ فيما يقسم فقبض أحدهما ضمن المسلم النصف وقالا لا يضمنان ولا يضمن القابض اتفاقا كذا في التمرتاشي * أودع رجلان فباع أحدهما نصفه الخ

انه مضمون بالقيمة قال الاسبيجابي يريد به اذا انقطع عن ايدي الناس وعن محمد انه مثلي والطحاوي كل موزون مثلي فالعنب واللحم والغزل مثلي وكذا الجمد والدقيق والخبز قيمي والسلم في الالية وشحم البطن جائز وزنا وافتى القاضي والطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه * وعن محمد لا يجوز اقراض الحنطة وزنا فان أخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا * أسلم في حنطة وقال نيسك أو بيره أو نيكو يجوز واستقراض الخبز وزنا يجوز في قول الثاني وعليه الفتوى وكذا السلم فيه وزنا لحاجة الناس وعليه الفتوى * والسلم في الدقيق وقرضه كيلا ووزنا يجوز وبيع الدقيق بالدقيق كيلا في النوادر جوزه متساويا لكنه يحتاط وقت القبض كي لا يقبض غير ما يستحق فيكون استبدالا فيقبض دقيق الحنطة لو اسلم فيه لا دقيق الشعير * دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز يقول له كلما أخذه هذا على ما قاطعتك عليه * ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت مائة من من الخبز وجعل يأخذ كل يوم خمسة من ففاسدوما اكل يكره ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ كل يوم قدرا من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت كذا جاز وهو حلال وان نوى وقت الدفع الشراء لان بالنية لا ينعقد البيع بل عند الاخذ وعنده المبيع والثمن كل معلوم ولا عبرة بالنية الا يرى انه لو اشترى عبد البعقه ولم يتلفظ به جاز قال الفقيه وبه

يحتمل القسمة كان لهما أن يقتسماها للحفظ حتى يصير في يد كل واحد منهما النصف ولو سلم أحدهما جميع الوديعة الى صاحبه فضاعت ضمن المسلم نصف الوديعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يضمن القابض شيأ وعندهما لا يضمن ولو كانت الوديعة مما لا يحتمل القسمة فانهما يتهايآن في الحفظ ولا يضمن كل واحد منهما بالتسليم الى صاحبه بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * أودع رجلان فباع أحدهما نصفه لا تقبل شهادة البائع مع آخر أنه ملك المدعي لانه يريد نقض ما عقده كذا في التتارخانية * رجل استودع رجلين جارية فباع أحدهما نصفها الذي في يده فوقع عليها المشتري فولدت له ثم جاء سيدها قال يأخذها وعقرها وقيمة الولد ثم ترد قيمة الولد كرد عين الولد في جبر نقصان الولادة به فان لم يكن في قيمة الولد وفاء بالنقصان أخذ تمام ذلك من المشتري ثم يرجع المشتري على البائع بالثمن وبنصف قيمة الولد وان شاء رب الجارية ضمن البائع نصف النقصان فان لم يعلم ان الجارية لهذا الذي حضر الا بقول المستودعين لم تقبل شهادتهما في ذلك ولكن الجارية أم ولد للمشتري باعتبار الظاهر ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها فيدفعه الى شريكه كما هو الحكم في جارية مشتركة بين شريكين يستولدها أحدهما كذا في المبسوط والله أعلم

* (الباب التاسع في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها) *

في المنتقى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل ادعى على رجل وديعة وجحدها المودع وأقام المدعي بينة على دعواه وأقام المودع بينة على المدعي انه قال مالي علي فلان شيء قال ان كان مدعي الوديعة يدعي ان الوديعة قائمة بعينها عند المودع فهذه البراءة لا تبطل حقه كذا في المحيط * اذا أقام رب الوديعة البينة على الايداع بعد ما جحد المودع وأقام المودع بينة على الضياع فان جحد المودع الايداع بأن يقول للمودع لم تودعني ففي هذا الوجه المودع ضامن وبينته على الضياع بعد الجحود مردودة سواء شهد الشهود على الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود وان جحد الوديعة بأن قال ليس لك عندي وديعة ثم أقام بينة على أنه ضاع بعد الجحود فهو ضامن وان أقام بينة على الضياع قبل الجحود فلا ضمان وان أقام بينة على الضياع مطلقا ولم يتعرضوا لما قبل الجحود ولما بعد الجحود فهو ضامن وفي القدوري اذا قال المودع للقاضي حلف المودع ما هلكت قبل جحودي حلفه القاضي ويحلفه على العلم كذا في الذخيرة * ولو جحد الوديعة ثم ادعى أنه ردها بعد ذلك وأقام البينة قبلت وان أقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود أو نسيت أو ظننت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم تسمع بينته أيضا في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو طلب الوديعة فقال ما أودعتني ثم ادعى الرد أو الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له علي ثم ادعى الرد أو الهلاك يسمع كذا في خزانة المفتين * رجل أودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم أقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمت قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع كذا في الذخيرة * اذا قال المودع قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام لم أعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ولا يصدق فيما قال وفي الخانية وهو الصحيح كذا في التتارخانية * ولو قال المودع انها قد ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك لكني أوهمت لم يصدق وهو ضامن كذا في البدائع * ولو قال المودع ضاعت لوديعة منذ عشرة أيام فأقام المودع بينة أنها في يده منذ يومين فقال المودع وجدتها ثم ضاعت قبل منه كذا في الملتقط * فان قال حين خوصم ليس له عندي وديعة ثم قال بعد ذلك وجدتها فضاعت ضمن كذا في غاية البيان * رجل قال لفلان عندي ألف درهم وديعة ثم قال بعد ذلك قد ضاعت قبل اقراري فهو ضامن ولو قال كان له عندي ألف درهم وضاع فالقول قوله ولا ضمان ولو قال له عندي ألف درهم وديعة قد ضاعت ووصل الكلام صدق استحسانا وصار تقدير هذه المسئلة كانت له عندي ألف درهم وضاعت كذا

فلا خير فيه وعن الثاني ان متاعه يضمن مثله واستحسن الثاني جواز شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه ولو اسلم في الماء وبين المشارع يجوز واذا جاز فيه جاز في الجمد أيضا * القرطاس والباذنجان يجوز السلم فيهما واستقراضهما عددا والثوم والبصل وزنا لا عددا يجوز اوالليمون والعصير والخل يجوز كيلا أو وزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه ولا في الجواهر واللآلي للتفاوت الا ان تكون صغيرة تشترى للدواء وان اطلق ذكر الذراع في الثوب فذراع * ولا خير في السلم في الاواني المتخذة من الزجاج وفي المكسور يجوز وزنا وفيما لا يتفاوت عددا كالطابق وفي الاواني المتخذة من الخزف ان نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز * لا خير أن يسلم غزلا في قطن * اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز وان شعرا في نسيج شعرا ان كان النسيج عادة شعرا لا يجوز والا يجوز * ولا بأس بالسلم في الحصير والبواري اذا وصف الطول والعرض والصفة لانه مذروع معلوم كالثياب والحصير يتخذ من البردي والبوريا من القصب * ويجوز السلم في الكيزان الخزفية اذا بين نوعا لا تتفاوت آحاده

* (نوع آخر في الاختلاف) *

جاء بثوب وقال انه جيد وانكره الطالب يرى القاضي أهل الصناعة والاثنان احوط والواحد كاف ان قال جيد أجبر على القبول وان اختلفا في الثمن تحالفا استحسانا ويبدأ بيمين الطالب في ثاني قول الثاني وبه محمد فان برهن أحدهما قضي له وان برهنا فبينة رب السلم بثمن

في

واحد فى قول الثانى وهو قول الامام والمسئلة على وجوه رأس المال عين أو دين وكل على وجوه اتفقا على رأس المال واختلفا فى المسلم فيه فقط أو بعكسه أو فيهما فان كان رأس المال عينا واختلفا فى المسلم فيه فقط بان قال الطالب

فى التتارخانية * اذا قال ذهبت الوديعة ولا أدرى كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه نأخذ كذا فى الملتقط * ولو قال ابتداء لا أدرى كيف ذهبت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يضمن كذا فى الفتاوى العتابية * ولو قال ذهبت الوديعة من منزلى ولم يذهب من مالى شئ يقبل قوله مع يمينه كذا فى خزانة المفتين * وسئل عن قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم فأخذ دراهم وشدها على منديل ووضع فى كمه ودخل فى مسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدرى كيف ذهبت منه وهم لا يصدقونه قال لا يقبل قوله ما لم يبين الذهاب كذا فى الحاوى للفتاوى * رجل أودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكها وكذبه المودع وأراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس الى أن يظهرها أو يثبت أنها لم تبق كذا فى جواهر الفتاوى * رجل قال لآخر أخذت منك ألف درهم وديعة فضاعت وقال الآخر أخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال دفعتها الى أو أودعتنى وقال الآخر أخذتها غصبا لا يضمن كذا فى الخلاصة * اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن كذا فى الوجيز للكردرى * وان قال المستودع قد ضاع بعضها أو أقرضتنى البعض فالقول قول المستودع فى مقداره مع يمينه كذا فى الينابيع * أودعه ألف درهم وأقرضه ألفا فأعطاه المودع ألفا ثم اختلفا فقال المودع هذا قرضك وقد ضاعت الوديعة صدق مع يمينه كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لى عندك ألف درهم وديعة ودفعته الى وقال المقر له كذبت وهو لى فالقول قول المقر له كذا فى الخلاصة * اذا اختلفا فقال المودع هلكت أو قال رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع وكذلك اذا قال المودع استهلكت من غير اذنى وقال المالك بل استهلكتها أنت أو غيرك بأمرك كان القول قول المودع كذا فى البدائع * اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب قد مات ولم يبين فصارت دينا له فى ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول للطالب هو الصحيح كذا فى الذخيرة * ويجب الضمان فى مال الميت كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو قال ورثته قد رد الوديعة فى حياته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان واجب فى ماله لانه مات مجهلا فان أقام الورثة البينة ان المودع قال فى حياته رددتها تقبل واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال حياته لا يقبل قول الوارث كذا فى الفصول العمادية * فى الجامع ولو قال المستودع لصاحب المال قد قبضت بعض وديعتك ثم مات المستودع ولا يدرى الباقى وقال صاحب المال لم أقبض شيأ وقال ورثة المستودع قد قبضت تسعمائة وبقى مائة لا يصدق الورثة ويقال لصاحب المال لابد أن تقر بقبض شئ منها وتحلف على ما بقى بالله ما قبضت منه ما قالت الورثة لان اقرار المستودع بقبض صاحب الوديعة بعض الوديعة جائز لكونه مؤتمنا من جهته ولهذا لو أقر أن صاحب الوديعة قبض جميع الوديعة صح اقراره فهذا أولى ثم وقع الخلاف بينه وبين ورثة المستودع فى مقدار المقبوض لانه أقر بقبض شئ مجهول فكان هو المجمل فيكون القول قوله فى البيان كذا فى محيط السرخسى * فان قال قبضت مائة وقالت الورثة تسعمائة فالقول للمالك مع يمينه لانه ينكر الزيادة كذا فى الكافى * ولو قال صاحب المال فى حياة المستودع وبعد موته قد قبضت بعض وديعتى كان القول قوله فى مقدار ما يقر مع يمينه وان قال فى حياته دفعت الوديعة الى صاحبها الا شيأ أنفقته فى حياتى أو استهلكته فالقول قوله فى مقداره مع يمينه كذا فى الينابيع * ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصى كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو غصب من المودع وهلك فأراد المالك أن يضمن الغاصب فقال المودع قد رده على وهلك عندى وقال المالك بل هلك عنده فالقول قوله كذا فى التتارخانية * اذا قال المودع أودعتها عند أجنبى ثم ردها على فهلكت عندى والمودع يكذبه فى ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه أقر بوجوب الضمان عليه ثم يدعى البراءة فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى وحينئذ

هذا الثوب فى كرحنطة والآخر فى نصف الكر أو الشعير أو الحنطة الرديئة وبرهنا قضى ببينة رب السلم اجماعا وان فى رأس المال بان قال أحدهما هذا الثوب فى كر حنطة وقال الآخر لا بل العبد فى هذا الكر وبرهنا قضى بسلمين عند محمد والثانى يقول كل يدعى عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان رأس المال دراهم والاختلاف فى المسلم فيه لا غير أو فى رأس المال لا غير وبرهنا فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند الثانى خلافا لمحمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى أحدهما عشرة فى كرين والآخر خمسة عشر فى كر قضى الثانى بخمسة عشر فى كرين لا بسلمين ومحمد يقضى بخمسة عشر فى كر وبعشرة فى كرين ان لم يتفرقا وان ادعى أحدهما ان رأس المال دراهم والآخر دنانير يقضى بسلمين كما فى الثوبين

* (نوع آخر) * أسلم فى ثوب وسط وجاء بالجيد فقال خذ هذا وزدنى درهما فعلى وجوه لان المسلم فيه كيلى أو وزنى أو ذرعى ولا يخلو اما ان يكون فيه فضل أو نقصان وذلك فى القدر أو الصفة فان كيليا بان أسلم فى عشرة أقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا وزدنى درهما جاز لانه باع معلوما بمعلوم ولو جاء بتسعة وقال خذه وأرد عليك درهما جاز أيضا لانه اقالة واقالة الكل تجوز فكذا اقالة البعض ولو جاء بالاجود أو الاردا وقال خذ أو أعط درهما أو أرد عليك درهما لا يجوز عندهما خلافا للثانى وفى الثوب ان جاء بذراع أزيد وقال زدنى درهما

جاز لانه بيع ذراع يمكن تسليمه بدرهم فاندفع بيعه مفردا وكذا لو زاد في الوصف يجوز عندهم وان جاء بانقص ذراعا ورد لا يجوز عندهما لانه
اقالة فيما لا يعلم حصته لكون الذراع وصفا مجهول الحصة ولو جاء بانقص من حيث الوصف لا يجوز ولو بازيد وصفا يجوز

وهذا اذا لم يبين لكل ذراع حصة أما اذا بين جاز في الكل بلا خلاف والفلوس مثمن على قولهما فيجوز السلم فيه ومثمن على قول محمد فروى أبو الليث الخوارزمي عنه انه لا يجوز * والسلم يجوز بلفظ البيع والشراء اذا ذكر شرائطه خلافا لزفر وفي المجرد انه لا يجوز * أسلم الكيلي في وزني يتعين بالاشارة كالزعفران والحديد يجوز وان لا يتعين ان كان بلفظ البيع فهو بيع بثمن مؤجل وان بلفظ السلم لا يجوز وشارح الطحاوي أجازه بثمن مؤجل * انقطع المسلم فيه في أوانه يتخير رب السلم وعن الامام انه ينفسخ * اسلم مكايلة فيما يثبت وزنه نصا أو بعكسه لا يجوز فيما رواه الحسن ويجوز فيما رواه الطحاوي وذكر الزندوشتي انه لا رواية في السلم وزنا في المكيل فرواية الحسن في النوادر عدم الجواز وابن سماعة في النوادر الجواز وقال الفضلي ان كان بالصنجة وهو مكيال لاهل بخارى يسع فيه خمسة وسبعون منا من الحنطة لا يجوز ولو بالامناء يجوز وقد اتفقت الروايات ان ما نص على كيله لا يجوز بيعه بجنسه وزنا كالحنطة بالحنطة لعدم المساوي وكذا ما نص على أنه موزون لا يباع بجنسه كيلا الا رواية شاذة عن الثاني انه يجوز اذا اعتادوا خلاف المنصوص لان النص كان للتعارف واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجد هازيوفا فالقول له والتخلية فاين في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم تسليم عند الثاني خلافا لمحمد

(نوع في القرض)

باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض

لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع كذا في الفصول العمادية * رجل أودع رجلا وديعة فغاب رب الوديعة ثم قدم يطلب الوديعة فقال المودع أمرتني ان أنفقها على أهلك وولدك وقد أنفقتها عليهم ورب الوديعة يقول لم آمرك بذلك فالقول قول رب الوديعة والمودع ضامن كذا في المحيط * وكذلك لو ادعى انه أمره بأن يتصدق بها على المساكين أو يهبها للفلان كذا في المبسوط * المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وقيل لا يضمن وهو المختار عند البعض كذا في خزانة المفتين * مستودع قال للمالك أمرتني أن أدفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة أو باليمين كذا في محيط السرخسي * اذا أمر صاحب الوديعة المودع بالدفع الى رجل بعينه فقال دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفع اليه ايها المودع فالقول قول المودع في حق براءته عن الضمان لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه كذا في الظهيرية * رجل أودع رجلا ألف درهم ثم قال اني امرت فلانا بقبضها منك ثم نهيته عن ذلك فقال المودع فلان أتاني ودفعتها اليه وقال فلان لم آته ولم أقبضها منه فان للمستودع برىء منها كذا في المحيط * رجل أقام البينة على المودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان المودع أقام البينة ان صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بينته وكذا لو أقام البينة ان شهودا لوكالة عبيد قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال رب الوديعة أودعتك عبدا وأمة وقال المودع ما أودعتني الا الامة وقد هلكت فاقام رب الوديعة بينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد قال شيخ الاسلام انما يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بقيمة العبد اذا وصفوا العبد وبينوا للقاضي والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك العبد وان لم يعرف سأل المدعي حتى يقيم البينة على مقدار قيمة العبد واما اذا لم يصفوا العبد وانما شهدوا انه اودعه عبدا فالقاضي لا يقبل شهادتهم كذا في المحيط * ولو أودعه رجل أمة وآخر عبدا ثم ادعى كل واحد أن الامة له والعبد لآخر وقال المودع ما أودعتماني الا هذه الامة حلف ما أودعه كل واحد الا نصف الامة وفي فتاوى (آهو) أودع أحدهما غلاما والآخر جارية ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه وانكر كل واحد أن يكون أودع الجارية وأقر المودع بالجارية لاحدهما بعينه وصدقه المقر له وقال المودع لا أدري أيكما أودع عندي الغلام وأعلم أن أحدكما أودعه لكن لا أعرف من كان منكما يدفع الجارية الى المقر له والغلام لهما جميعا ثم يحلف المودع لكل واحد منهما أنه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفان كذا في التتارخانية * رجل في يده أمة وألف درهم فقال رجلان كل واحد منهما له أودعتك هذه فقال المودع لا أدري لايكما هذه وأبى أن يحلف لهما فالالف والامة بينهما نصفان وعليه قيمة أمة وألف آخر بينهما كذا في محيط السرخسي * اذا قال المستودع للمودع وهبت لي الوديعة أو بعتها مني وأنكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع كذا في الخلاصة * أودع رجل رجلا دراهم فجاء رجل وقال ارسلني اليك صاحب الوديعة لتدفعها الي فدفعها اليه فهلكت عنده ثم جاء صاحبها وأنكر ذلك فالمستودع ضامن فان صدقه المودع في كونه رسولا ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كذبه في كونه رسولا ومع هذا دفع اولم يصدقه ولم يكذبه ومع هذا دفع أو صدقه ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى الضمان هنا ان يقول المودع للرسول أنا أعلم أنك رسول ولكن لا آمن أن يحضر المالك ويجحد الرسالة ويضمني فهل أنت ضامن لي بما تأخذني فاذا قال نعم حصلت الكفالة بدين مضاف الى سبب الوجوب وانه جائز فيرجع المودع على الرسول بحكم الكفالة كذا في المحيط * ولو قال رددتها اليك على يدمن في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه كذا في الفصول العمادية * سئل عمن أودع عند آخر أواني صفر ثم استردها بعد زمان فرد عليه ستة فقال المالك كانت سبعة

الذى فى يد المستقرض قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثانى يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك وبيع المستقرض يجوز اجماعا فيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما فى الذمة وان كان قائما فى يد المستقرض ويجوز للمقرض التصرف فى الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع * استقرض عبدا يقضى به دينه وقضى ضمن قيمته * أقر باستقراض ألف وقبضه واستهلاكه وزعم زيافته وأنكره المقرله ان وصل فالقول للمقرله مع اليمين وان فصل لا يصدق * بعث بكتاب ليبعثه ألفا قرضا فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون من ماله وان أرسل اليه به رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول فى تبليغ الكتاب لا فى القبض * وعن محمد استقرض منه ألفا فاتاه بها فقال ألقه فى البحر فالقاه لا ضمان على المستقرض لعدم القبض * ابن سماعة عن الثانى استقرض فواكه كيلا أو وزنا ثم انقطع يسير الى ان يدخل الحديث الا أن يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما فى بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا فى بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه فى تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق

فاين السابع فقال لا أدرى أودعتنى ستة أو سبعة ولا أدرى ضاعت أو لم تكن عندى وتارة يقول لا أدرى هل جاءنى من عندك رسول فاسترددها وحملها اليك أم لا هل يضمن قال لا لانه لم يقر باضاعته فلا يتناقض كذا فى فتاوى النسفى * رجل له عند رجل ألف درهم وديعة وله على المودع ألف درهم فدفع المودع اليه ألف درهم ثم اختلفا بعد ذلك بايام فقال رب المال أخذت الوديعة والدين علىك على حاله وقال المودع بل أعطيتك القرض وقد ضاعت الوديعة فالقول قول المودع لانه لا عبرة لاختلافهما فى الالف المردود لانه وصل الى المالك أى شئ كان وانما اختلافهما فى الالف الهالك فالمالك يدعى فيه الاخذ قرضا والمدعى عليه يدعى الاخذ وديعة وفى هذا القول قول مدعى الوديعة كذا فى المحيط والله أعلم

* (الباب العاشر فى المتفرقات) *

الوديعة ان كانت عبدا أو أمة فقتل المودع يقتص فى العمد وفى الخطا يدفع أو يفدى وان كانت أم ولد أو مدبرا غرم المولى القيمة أودعنى فلان بل فلان فهو للثانى كذا فى التتارخانية * رجل له على رجل دين مائة درهم وله عنده وديعة مائة درهم فقال جعلتها قصاصا بدينى ان كانت الدراهم فى يديه أو قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم تكن قريبة منه لا تكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا فى الخلاصة * واذا جحد المستودع ما عنده من الوديعة ثم أودع من ماله عند المودع مثل ذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب به من وديعته وكذلك ان كان المال دينا عليه وأنكره ثم أودعه مثله فأما اذا أودعه شيأ من غير جنس حقه لم يسعه امساكه عنده كذا فى المبسوط * وفى الاول اذا حلف يحلف ليس لك على شئ ولا يحلف ما أودعتنى كذا فى التتارخانية * اذا كان لرجل ألف درهم وديعة عند انسان وللآخر على المودع ألف دين فلصاحب الدين وهو الغريم ان يأخذ تلك الوديعة من المودع اذا ظفر وان لم يكن للمودع ان يدفع الالف الى غريمه كذا فى شاهان * اذا أودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة ويصير المستودع قابضا للعبد بنفس الهبة حتى لو مات العبد قبل أن يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى لو لم يرجع كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الواهب وان شاء ضمن الموهوب له فان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل أن يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع هكذا فى الذخيرة * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى برواية ابن سماعة فى رجل عنده الف درهم وديعة لرجل فقال هى قضاء بمالك على بان كان للمودع على صاحب الالف ألف درهم فلم يرجع الى منزله ليقبضها حتى ضاعت فهى من مال المودع ما لو يقبضها أصل هذه المسئلة ان قبض الوديعة لا ينوب عن قبض الضمان والقبض بجهة القرض والاقتضاء قبض ضمان كذا فى المحيط * أتلف وديعة انسان للمودع ان يخاصم ويغرمه القيمة كذا فى الوجيز للكردرى * واذا كان عند رجل وديعة أو عارية أو بضاعة فغصبها منه رجل فهو خصمه فيها عندنا كذا فى المبسوط * أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فابقت من يد الغاصب كان للمودع أن يضمن الغاصب القيمة بقضاء أو بغير قضاء وتكون القيمة أمانة فى يد المودع فان ظهرت الجارية فللمولى الخيار ان شاء أخذ الجارية وان شاء أخذ القيمة فان أخذ الجارية رجع الغاصب على المودع بما أخذ منه ان كانت قائمة ومثلها ان كانت هالكة فان كانت هالكة حتى ضمن المودع مثلها رجع بها على المالك فان كان المودع أقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك الا بقوله برئ الغاصب من القيمة فان ظهرت الجارية واختار المولى أخذها كان له ذلك ويرجع الغاصب على المودع بالقيمة التى أخذها منه ان كانت قائمة ومثلها ان كانت هالكة ولا يرجع المودع على المولى هنا بما لحقه من العهدة كذا فى الذخيرة * رجل أودع وديعة عند رجل فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها هلكت فانكر المالك فحلف لا خذه وقال الثانى علىه قيمته يوم أقرضه وبشر عن الثانى أقرض طعاما أو غصب ثم التقيا فى بلد الطعام فيه غال أو رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه فى مكان الاخذ وقال الثانى وأيهما طلب قيمته التى فى تلك البلد حال الخصومة أقضى بها والقول فيها قول المطلوب وان كان

قائما في يده ألزمه أخذه ولا أقضي بالقيمة * باع باصبهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد بخاري طلب دنانيره كان العقد * اشترت ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج في (٣٦٠) البيع ولا علي الثمن وقال البائع أخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبائع * استقرض منه

المودع على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فاعطى مائة دينارا الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فأراد المستودع أن يخاصمه ويأخذه ينظر ان دفع المائة بقول أيهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة الوديعة مائة وأقام البينة عليه فان الخاصمة الى المستودع لكن المستودع اذا استردها من صاحب اليد له أن يردها الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان راضيا بأن يتملكها بهذا القدر وان كان المستودع قال كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة كذا في جواهر الفتاوى * لو أنفق على الوديعة حال غيبة المالك بغير أمر القاضي كان متبرعا كذا في السراجية * وان رفع الامر الى القاضي سأله القاضي البينة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا أقام بينة على ذلك ان كانت الوديعة شيأ يمكن أن يؤاجر وينفق عليه من غلتها أمره القاضي بذلك وان كانت الوديعة شيأ لا يمكن أن يؤاجر فالقاضي يأمره بان ينفق عليه من ماله يوما أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يأمره بالانفاق زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامساك الثمن والحاصل أن القاضي يفعل بالوديعة ما هو أصلح وأنظر في حق صاحبها وان كان القاضي أمره بالبيع في أول الوهلة كان جائزا وما أنفق المودع على الوديعة بأمر القاضي فهو دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير أن في الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة على ذلك وفي البعير يرجع بالزيادة على قيمته كذا في المحيط * رجل استقرض من رجل خمسين درهما فأعطاه غلطا ستين فاخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة كذا في السراج الوهاج * وهو الاصح كذا في التتارخانية * وكذا لو هلك الباقي يضمن خمسة أسداسه كذا في فتاوى قاضيخان * له على آخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم أخذ عشرة للرد فهلكت يضمن خمسة أسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي أمانة كذا في الوجيز للكردري * استقرض منه رجل عشرين فاعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عند لك وديعة ففعل ثم أعاد العشرين التي أخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال أربعين درهما فقال اخلطها بثلث الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الا اربعين وضمن بقيتها كذا في خزانة المفتين * ولو أعطاه عشرة وقال خمسة قرض وخمسة وديعة فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة كذا في التتارخانية * هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل ألف درهم دين فاعطاه ألفين وقال ألف منهما قضاء من حقك وألف يكون وديعة فقبضها وضاعت قال هو قابض حقه ولا يضمن شيأ كذا في المحيط * لو دفع اليه ألف درهم يشتري ويبيع لرب المال بأجرة في كل شهر عشرة دراهم فمات ولم يدر ما فعله وقد ترك رقيقا وثيابا صار كله دينا في مال الميت وكذا أرض دفعها مزارعة والبذر منهما أو من أحدهما فمات المزارع والزرع قد اخضر أو حصد ولم يدر بعد مونه قال محمد رحمه الله تعالى قيمة لزرع يوم مات أو مثل الطعام الذي كان في يده يوم مات صار دينا في مال الميت كذا في البدائع * رجل أودع عند انسان ألف درهم ثم ان صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذي في يده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يخرج الالف من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلك قبل أن تصل يده اليه لا يضمن وكذلك في كل ما كان أصله أمانة وكذلك لو قال المودع لصاحبها ائذن لي أن أشتري بالوديعة شيأ وأبيع لانه مؤتمن كذا في فتاوى قاضيخان * ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل مائة درهم قد دفع المطلوب الى الطالب مائتي درهم وقال هذا مالك فخذها فاخذها فضاعت والآخذ لا يعلم كم هي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه مائة درهم كذا في المحيط * بعث الى رجل ألف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه ألفا الى سمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه فاصيب المتاع في الطريق لا يضمن ولو لم يقبل صاحب الالف انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن الا أن يكون السمسار اشترى بمحضر منه كذا في الظهيرية * سئل نجم

عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد وأقر به العبد وقال أوصلتها الى مولاي وأنكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد لانه أقر أنه قبض بحق * استقرض جماعة من واحد وأمروه أن يعطيه لواحد منهم فاعطاه طلب منه حصته فقط * استقراض المكسورة ليؤدي الصحاح باطل وعليه مثل ما قبض * أقرضه الدراهم البخارية بها أو باع منه شيأ بها ثم لقيه في بلد آخر يروج البخاري فيها أيضا الا انه لا يوجد قال الثاني وهو قول الامام يؤجل مدة الذهاب والمجيء الى بخارى ويستوثق منه ان شاء كفيلا وان كان لا يروج فيه البخاري يغرم قيمتها * قال بعد استهلاك المستقرض كان زيوفا أو نبهرجة يرد مثلها ولا يرجع بشيء ان ثبت * واقراض الصبي والعبد المحجور والمعتوه على الخلاف الذي عرف في الايداع منهم لكنه ان وجد ماله بعينه عند هؤلاء أخذه منهم لانه عين حقه * ولا يجوز القرض الا في المثليات ونعني به ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك من المكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وما يضمن بالقيمة كالذرعيات لا يجوز استقراضه التأجيل فيه حال القرض أو بعد الاقراض باطل * قال لغيره استقرض لي من فلان ففعل المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وأنكره الآمر لزم المال المأمور ولا يصدق على الآمر الوكيل بالاستقراض من معين * اذا قال المقرض ان فلانا قال لك أقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الدين

الرسالة يكون على الوكيل * خذ هذا المال وانفقها أو اصرفها الى حوائجك أو الى الغزاة فهو قرض لانه يحتمله والهبة وانه ادنى فاندفع ما اذا دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك حيث يملكه لان قرض الثوب باطل فصار هبة تصحيحا التصرفه * (الثانى فيما يكون بيعا) * وفيه التعاطى والمقبوض على سوم الشراء والاقالة واتحاد المجلس * وألفاظ البيع بعتك عبدى بالف فان لم تنقد الثمن غدا فلا بيع فقبل ولم يأت بالثمن فبه فقال المشترى فيه بعتنى عبدك بالف فقال نعم فقبل انعقد البيع الساعة لانتقاض الشراء السابق بخلاف البيع الفاسد وكذا لو قال ان لم تنقد الثمن الى ثلاثة ايام ولو قال الى اربعة ايام أو سنة لا يجوز وان سلم الثمن فى الثلاثة جاز البيع لرفعه المفسد قبل التقرر كما فى الخيار الزائد على الثلاثة * ان اديت الى ثمن هذا الثوب كذا وكذا درهما فقد بعته منك فنقده فى المجلس يصح البيع استحسانا * وكذا لو قال فروختم جون بهابن رسد فاعطى الثمن فى المجلس * وعن الثانى قال عبدى هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبنى فهذا بيع وكذا لو قال ان وافقك أو اردت أو هويت فقال اردت أو هويت بيع فى الجواب لا فى الابتداء * قال البائع هو لك بألف هو بالفين فقال المشترى قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلاثة آلاف فهو كقوله قبلت البيع

الدين النسفى رحمه الله تعالى عن رجل أراد أن يخرج من تركستان الى سمرقند فابضعه رجل مالا ليشترى له شيأ فذهب واشترى ثم لم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث مال البضاعة مع بعض أمواله على يدى رجل الى تركستان ليوصله الى صاحب البضاعة فلما نزل بلدة فى الطريق أخذوا الى تلك البلدة هذا المال ظلما منه هل يضمن المستبضع قال نعم كذا فى فصول الاستروشنى فى الباب التاسع والعشرين فى أنواع الضمانات الواجبة * رجل مات وعليه دين وترك ألف درهم وترك ابنا فقال الابن هذا الالف وديعة كان عند أبى لفلان وجاء فلان يدعى ذلك وصدقه غرماء الميت فى ذلك وقالوا الالف لفلان فان القاضى يقضى للغرماء بالالف قضاء عن الميت ولا يجعله لمدعى الوديعة لكن القاضى اذا قضى ديون الغرماء يرجع المودع اليهم فيأخذها منهم باقرارهم أنها له والجواب فى المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن كالوديعة كذا فى خزانة المفتين * اذا أودع وغاب فأقام ابنه بينة أن أباه مات ولا وارث له غيره وأخذ الوديعة ثم جاء أبوه حيا يضمن الابن أو الشاهدين ولا يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم كذا فى الفصول العمادية * رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضى وأحضرت والد زوجها وادعت أن للغائب وديعة فى يد أبيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان فى يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام والكسوة والاب مقر بأن ذلك فى يده كان للمرأة أن تطالبه وللقاضى أن يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب أن يدفع ذلك بغير أمر القاضى فان دفع بغير أمره كان ضامنا وان أنكر الاب كون ذلك المال فى يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح فالدين بمنزلة الوديعة كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل أودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف أنه لم يحبس شيأ من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث كذا فى الخلاصة * وان كانت الوديعة أمة فوطئها المودع فولدت فالولد مملوك لصاحب الاصل وعلى المودع الحد ولا يثبت نسب الولد منه الا أن يدعى شبهة نكاح أو شراء فحينئذ يسقط الحد عنه ويغرم العقر للشبهة كذا فى المبسوط * ولو كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع فالنكاح فاسد ولو دخل بها فالعقر لصاحبها ولو اكتراها فالكراء له فلو ردها المستودع ثم استحقت لا يضمن كذا فى محيط السرخسى * فان كانت الوديعة جارية فزوجها المستودع من رجل وأخذ عقرها فولدت ونقصتها الولادة ثم جاء سيدها له أن يأخذها وولدها وله أن يفسد النكاح واذا فسد النكاح أخذ عقرها ويضمن المستودع نقصان الولادة ان كانت نقصتها ولم يكن فى الولد وفاء بها وان كان فى الولد وفاء بها انجبر النقصان بالولد وان كان نقصانها من غير الولادة من شئ أحدثه الزوج من جماعها فالمستودع ضامن لذلك وان كان المستودع استهلك الولد ضمن قيمة الولد كذا فى المبسوط * المودع اذا باع الوديعة وسلمها الى المشترى وضمن المالك المودع نفذ بيعه فى ظاهر الرواية كذا فى الذخيرة * الوديعة اذا كانت سيفا فأراد المودع أخذه ليضرب به رجلا بغير حق وتحقق ذلك للمودع له أن يمتنع من الرد اليه كذا فى جواهر الاخلاطى * سئل القاضى بديع الدين عمن أودع عند رجل خط قبالة ومات المودع هل للورثة أن يطالبوا ذلك الخط قال يجبر القاضى بتسليم الخط اليهم أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وأنكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك أبدا كذا فى التتارخانية * وسئل أبو بكر عمن خاصم آخر بألف درهم وأنكر الآخر ثم أخرج المدعى عليه ألف درهم ووضعه فى يد انسان حتى يأتى المدعى بالبينة فلم يأت بالبينة واسترد المدعى عليه الدراهم فابى أن يرد عليه ثم أعاروا على الناحية وذهبوا بالالف هل يضمن قال ان وضع المدعى والمدعى عليه عنده فلا يضمن اذ ليس له أن يدفع الى أحدهما وان كان صاحب المال وضعه يضمن بالمنع عنه كذا فى الحاوى للفتاوى * رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة اليك بمكة يوم

الآخر بثلاثة آلاف فكأنه زاد على الثمن الفا فالبائع بالخيار ان شاء قبلها أو ردها فى المجلس * اشتريت هذا الثوب أو هذه الدار أو البطيخة بعشرة وفى البلد يتباع بالدراهم والدنانير والفلوس ولم يذكروا واحدا منهم ففى الدار ينعقد على الدنانير

وعلى الدراهم وفى البطيخة على الفلوس وان كان لا يتباع الا واحد ينصرف الى ما يتباع الناس بذلك النقد * هذا بعشرين فقال المشترى أخذته بعشرة فهلك الثوب عند المشترى لزمته القيمة وان قال البائع بعده لا أبيعه الا بعشرين يلزمه عشرون * وفى النوازل ساومه بعشرة فقال البائع بعشرين فذهب به المشترى ولم يقل شيأ ان كان الثوب فى يد المشترى فالبيع بعشرين وان كان فى يد البائع ودفعه اليه فبعشرة وفى الواقعات جعل الاعتبار لآخرهما كلاما * بعتك بالف فقال آخذه به لا يصح وان قال أخذته صح * قال البائع الثوب بعشرين وقال المشترى لا اريده ثم رجع وأخذه فهو بعشرين * استباع بتسعة فقال بده درم كم نه دهم اخذته به فقال رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كم ندهم ليس بايجاب * بعته بالف فقال المشترى اشتريت بالفين صح ويحمل على أنه زاد الفا أخرى فان قبله فبالفين والا جاز بالف تصحيحا لتصرفه * ولو قال اشتريت بالفين فقال البائع بعته بالف جاز بالف فكانه باع بألفين وحط عنه الفا * بعت منك هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال الآخر اشتريت لا يصح لانه بيع بلا ثمن وفى النوازل الشراء جائز لا الهبة * باع وسكت عن الثمن يملك اذا اتصل به القبض فى قول الثانى ومحمد كما فى البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا * (نوع فى الفاظه) * قال له ان الناس يشترون متاعك بالف فقال البائع بعته منك بالف وقال المشترى اشتريت صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا فى الجد والهزل فالقول لمدعى الهزل فان بذله شيأ من الثمن لا يصح دعوى الهزل * ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد فى المجلس أو

كذا وأقام رب الوديعة بينة أن المودع فى اليوم الذى ادعى الدفع بمكة كان بالكوفة لم تجز هذه الشهادة ولو أقام البينة على اقرار المودع أنه كان بالكوفة فى ذلك اليوم قبلت الشهادة كذا فى الذخيرة * أودعه بقرة وقال ان أرسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتى أيضا فذهب بهما دون ثيرانه فضاعت لا يضمن كذا فى القنية * غصب فرسا من عمرو فقال المغصوب منه انى أودعت فرسى على يد فلان يعنى الغاصب ثم هلك الفرس فى يده بغير صنعه قبل أن يطالب المغصوب منه لا يضمن كذا فى جواهر الاخلاطى * رجل دفع بضاعة من كرمان الى أصفهان فرجع الى كرمان وقال تركت البضاعة فى أصفهان لا يضمن كذا فى جواهر الفتاوى * أربعة سافروا ويأكلون جملة وينزلون ويرتحلون كذلك ومع واحد منهم دنانير وديعة لشخص خاطها فى قبائه فترك القباء عند أصحابه فضاع لا يضمن وكذلك المستبضع اذا ذهب الى الحمام وترك البضاعة فى قباء قد خيط للدراهم ويكون معه أربعة نفر يأكلون وينامون جميعا وقد ترك القباء عندهم ثم حضروا والقباء قد نقض وأخذ الدراهم لا يضمن المستبضع كذا فى جواهر الاخلاطى * ٢ (مودع مالك را كفت من بباغ ميروم وديعت ترا بخانهٔ همسايهٔ خويش فلان نهم مالك كفت بنه بنهاد وبباغ رفت وباز آمد وديعت را ازهمسايه كرفت وبخانهٔ خويش آمد ونهاد ووديعت ازخانهٔ أوغائب شد تاوان ندارشود مودع أول يانى بايد كه نشود) كذا فى الذخيرة * ولو كان عنده كتاب وديعة فوجد فيه خطأ يكره أن يصلحه اذا كره ذلك صاحبه كذا فى الملتقط * أودع عند رجل صك ضيعته والصك ليس باسمه ثم جاء الذى الصك باسمه وادعى تلك الضيعة والشهود الذين بذلوا خطوطهم أبوا أن يشهدوا حتى يروا خطوطهم فالقاضى يأمر المودع حتى يريهم الصك ليروا خطوطهم ولا يدفع الصك الى المدعى وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى العتابية * دفع الى رجل مالا ينثره على العرس فان كان المدفوع دراهم ليس له أن يحبس لنفسه شيأ ولو نثره بنفسه ليس له أن يلتقط منه كذا فى محيط السرخسى * وكذا ليس له أن يدفع الى غيره لينثره هكذا فى السراج الوهاج * المأمور بنثر السكر ليس له أن يحبس لنفسه شيأ ولا يدفع لغيره أن ينثر ولا يلتقط عند أبى بكر الاسكاف قال الصدر الشهيد بقول أبى بكر نأخذ وعليه الفتوى كذا فى الغياثية * غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف وخلف شيأ يسيرا يساوى خمسة دراهم ونحوها وصاحب الدار فقير فله أن يأخذها لنفسه كذا فى الجوهرة النيرة * رجل له على رجل ألف درهم فقال ابعث بها مع فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون كذا فى المحيط * مؤنة رد الوديعة على المالك لا على المودع كذا فى السراجية * ان نقلها فى بلدة من محلة الى محلة كانت مؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق كذا فى الفتاوى الغياثية * واذا سافر بالوديعة فى الموضع الذى يجوز لها السفر بها تكون الاجرة على المالك كذا فى السراج الوهاج * أودعه أجنبى وغاب ومات ولم يجد المودع وارثا له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر فى الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ كذا فى القنية فى كتاب العارية * وسئل عن أمة اشتريت سوارين بمال اكتسبته فى بيت مولاها فأودعتهما امرأة فقبضت تلك المرأة ولم يكن ذلك باذن مولى الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم لان ذلك ملك المولى ولا ايداع بغير اذنه فصارت غاصبة كذا فى الفتاوى النسفية * ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك أو بغير اذنه فأجاز المالك خرج المودع من البين كذا فى الخلاصة

* (كتاب العارية وهو مشتمل على تسعة أبواب) *

٢ ترجمة قال المودع للمالك أنا ذاهب الى المزرعة وأريد أن أضع وديعتك فى بيت جارى فقال له المالك ضعها فوضعها وذهب الى المزرعة ورجع فأخذها من الجار وجاء الى بيته ووضعها ثمة فضاعت من داره هل يضمن المودع الاول ام لا ينبغى الضمان

(الباب الجد والهزل فالقول لمدعى الهزل فان بذله شيأ من الثمن لا يصح دعوى الهزل * ادعى انه باع منه هذا بالف فانكر الشراء ثم عاد فى المجلس أو